



حدیث

لا نورث ما تركنا صدقة

سید جاسم الموسوی



أهمية البحث وضرورته

تعدّ السّنة النبوية الدعامة الثانية بعد القرآن الكريم لأحكام الدين والتعاليم الإسلامية، وقد نصّت العديد من الآيات الكريمة على أهمية الحديث النبوي وأنه كالوحي من حيث الحجّية ووجوب الانقياد له والأخذ به، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)

وقد وردت أحاديث متواترة عن الرسول الأكرم ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام تؤكد أهمية الحديث النبوي، وأن الرسول الأكرم ﷺ قد بيّن جميع الأحكام الدينية وجزئياتها من الحلال والحرام.^(٢)

لكن الاحتجاج بالحديث يتمّ بعد الفراغ منه على مستوى الصدور والدلالة، ولذا دعت ضرورة علماء المسلمين إلى تنقيح التراث النبوي بشكلٍ دقيقٍ، وقد وقع الخلاف بينهم في

(١) الحشر: ٧.

(٢) انظر: الخامن، البرقي، ج ١، ص ٢٧٨؛ الكافي، الكليني، ج ٢، ص ٧٤؛ صحيح

مسلم، ج ٧، ص ٩١؛ مسند أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٢٤٧.

ذلك لاختل المباني والقواعد التي دونها لإحراز صحة الصدور وجواز الاحتجاج، ومن جملة الأحاديث المهمة التي وقع فيها الخلاف هو حديث (لا نورث) الذي رواه أبو بكر عن رسول الله ﷺ واستدلّ به على عدم إرث الرسول الأكرم ﷺ، ومن هنا نرى من الضروري بيان حقيقة هذا الحديث على مستوى الصدور والدلالة.

فوائد البحث وآثاره

الفائدة التي نتوخاها من وراء هذا البحث هو إثبات عدم صحة الاستدلال بحديث (لا نورث) على عدم إرث النبي الكريم ﷺ؛ لعدم الفراغ منه على مستوى الصدور والدلالة بالرغم من أنّه من جملة الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم، لاتفاق علماء السنة على طرح أحاديثها التي تخالف الثوابت.

الإرث في اللغة والاصطلاح

الإرث في اللغة هو انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر، أو من قوم إلى قوم، ويستعمل على نحو الحقيقة في انتقال المال، وعلى نحو المجاز في غيره، قال الجوهري: الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والترات أصل التاء فيه واو، تقول: ورثت أبي... وورثته تورثنا، أي أدخله في ماله

على ورثته^(١).

واستعمل في القرآن الكريم بكلا المعنيين كما في قوله تعالى:
 ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ
 يَعْقُوبَ﴾^(٣)، فقد صرح بعض مفسري السنة باستعمال (يرثني)
 و(ورث) في الآيتين المتقدمتين بالمعنى المجازي، قال القرطبي
 عن ابن عطية: الأظهر الأليق بذكر عليه السلام أن يريد وراثته العلم
 والدين، فتكون الوراثة مستعارة^(٤). وبمثله قال الثعالبي^(٥)، إذن،
 استعمال الإرث في غير المال من المجاز.

وقال الشوكاني في بيان قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾:
 أي ورثه العلم والتبوة، قال قتادة والكلبي: كان لداوود تسعة
 عشر ولداً ذكراً، فورث سليمان من بينهم نبوته... وكذا قال
 جمهور المفسرين، فهذه الوراثة هي وراثته مجازية كما في قوله

(١) الصحاح، الجوهري، ج ١، صص ٢٩٥ و ٢٩٦، مادة (ورث)؛ انظر أيضاً:
 كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ج ٨، ص ٢٣٤، مادة (ورث)؛ تهذيب اللغة،
 أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد، ج ١٥، ص ٨٥؛ لسان العرب، ابن
 منظور، ج ٢، صص ١١١، ١٩٩ و ٢٠٠؛ مفردات غريب القرآن، الراغب
 الأصفهاني، ص ٥١٨؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،
 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، ج ٢، ص ٦٥٤.

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٦.

(٤) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٧٨.

(٥) تفسير الثعالبي، ج ٤، صص ٦ و ٧.

(صلى الله عليه وسلم): «العلماء ورثة الأنبياء»^(١).

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية المتقدمة: فالإرث هنا مستعمل في معناه المجازي، وهو تشبيه الأحوال الجليلة بالمال، وتشبيه الخلفة بانتقال ملك الأموال^(٢).

وذهب بعضهم إلى أنّ الإرث مستعمل في الأعمّ من المال، وأنّه حقيقة مشتركة بين عدّة معان، منها المال والحبورة^(٣) والعلم والنّبوة والسّيرة الحسنة وغيرها، كما يظهر ذلك من كلام الرّازي، فبعد أن ذكر الخلاف في المراد من ميراث الأنبياء ﷺ، والوجوه المذكورة فيه، قال: أعلم أنّ هذه الروايات ترجع إلى أحد أمور خمسة وهي المال ومنصب الحبورة والعلم والنّبوة والسّيرة الحسنة، ولفظ الإرث مستعمل في كلّها^(٤).

لكن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، ولا خلاف في جواز استعمال الإرث في غير المال مجازاً، إلا أنّ الكلام في أصل الوضع، وقد أطبق اللغويين على أنّ الإرث حقيقة في المال.

(١) فتح القدير، الشّوكاني، ج ٤، ص ١٢٩.

(٢) التّحرير والتّنوير، ابن عاشور، ج ١٩، ص ٢٣٥.

(٣) الخبر واحد أخبار، ومعناه العالم بتجسير الكلام والعلم وتحسينه، وهو منصب ديني، وقد كان زكريا عليه السلام رئيس الأخبار [انظر: الصحاح، الجوهري، ج ٢، ص ٦٢٠، مادة (حبر)].

(٤) تفسير الرّازي، ج ٢١، ص ١٨٤.

نعم، اضطر بعض المتأخرين ممن لا يُعبأ به في اللغة إلى ادعاء أن الإرث حقيقة مشتركة بين المال وغيره^(١).

طرق الحديث في مصادر السنة

يعد حديث (لا نورث) من الأحاديث المتفق عليها عند السنة، حيث أخرجه كبار حفاظهم ومحدثيهم في أصحّ كتبهم، وقد أفرد له البخاري باباً خاصاً من صحيحه ذكر فيه أربعة أحاديث أخرجها بسنده إلى عائشة وعمر وأبي هريرة^(٢)، وكذا مسلم في صحيحه^(٣)، وأصحاب السنن والمسانيد، وإليك إشارة لطريقة:

١ - حديث أبي بكر بن أبي قحافة

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين أخبرته: إن فاطمة (عليها السلام) ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يقسم لها

(١) روح المعاني، الألويسي، ج ١٦، ص ٦٤.

(٢) صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٧٤، كتاب الفرائض، ب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٧٦، كتاب الجهاد والسير، ب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

ميراثها ما ترك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من خير وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعمل به إلا عملت به، فإنني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى عليّ وعباس، وأما خير وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم^(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن نمير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبرته، نحوه^(٢).

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٢٦، ح ٢٩٢٦، كتاب الخمس، ب ١ (فرض الخمس).

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٠، ح ١٧٥٩ - ٥٤، كتاب الجهاد والسير، ب ١٦ قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

وأخرجه في صحيحه عن زهير بن حرب والحسن بن عليّ الحلواني، قالوا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم)، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنّ عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبرته، نحوه^(١).

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة: أنّ فاطمة (عليها السلام) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي (صلى الله عليه وسلم) مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وسلم) تطلب صدقة النبي (صلى الله عليه وسلم) التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنّما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل»، وإنّي والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي (صلى الله عليه وسلم) التي كانت عليها في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»^(٢).

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٨٠، ح ١٧٥٩ - ٥٤، كتاب الجهاد والسير، ب ١٦ قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

(٢) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٠، ح ٣٥٠٨، كتاب المناقب، ب ١٢ مناقب قرابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومنقبة فاطمة (عليها السلام) بنت النبي (صلى الله عليه وسلم).

وأخرج في صحيحه أيضاً عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أَنَّ فَاطِمَةَ (عليها السلام) بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا نورث ما تركنا صدقة، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوْفِيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلاً وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوْفِيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مَصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمَبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ...^(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع، أخبرنا حجين، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٤٩، ح ٣٩٩٨، كتاب المغازي، ب ٣٦ (غزوة خيبر).

الزبير، عن عائشة، أنّها أخبرته نحوه^(١).

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنّها قالت: «إنّ فاطمة والعباس (عليهما السلام) أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهما حينئذٍ يطلبان أرضيهما من فذكّ وسهمهما من خير، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنّما يأكل آل محمد من هذا المال»، قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصنعه فيه إلا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتّى ماتت»^(٢).

وأخرجه في صحيحه أيضاً عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحوه باختصار^(٣).

وأخرج مسلم في صحيحه عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (قال ابن رافع: حدثنا، وقال

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٥٣، ح ١٧٥٩ - ٥٢، كتاب الجهاد والسير، ب ١٦

قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

(٢) صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٧٤، ح ٦٣٤٦، كتاب الفرائض، ب ٢ قول

النبي (صلى الله عليه وسلم) «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٣) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤٨١، ٣٨١٠، كتاب المغازي، ب ١١ (حديث

بني النضير ومخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليهم...).

الآخران: أخبرنا عبدالرزاق)، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحو حديث عبد الله بن محمد^(١).

٢ - حديث عمر بن الخطاب

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي السيان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النضري: إنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) دعاه إذ جاءه حاجبه يرفا، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ فقال: نعم، فأدخلهم فلبث قليلاً، ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعليّ يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وسلم) من بني النضير، فاستبَّ عليّ وعباس، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: أتتدوا، أنشدكم بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، يريد بذلك نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عباس وعليّ، فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فإنّي أحدثكم عن هذا الأمر إنّ الله سبحانه

(١) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٠، ح١٧٥٩ - ٥٣، كتاب الجهاد والسير، ب١٦ (قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

كان خصّ رسوله (صلى الله عليه وسلم) في هذا الفياء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال جلّ ذكره: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿قدير﴾، فكانت هذه خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم والله ما احتازها دونكم ولا أستاثرها عليكم، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها، فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حياته، ثم توفّى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنتم حينئذٍ، فأقبل على عليّ وعباس وقال: تذكران أنّ أبا بكر فيه كما تقولان والله يعلم أنّه فيه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقّ؟ ثمّ توفّى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر والله يعلم أنّي فيه صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقّ؟ ثم جئتاني كلاهما وكلمتكما واحدة وأمركما جميعاً، فجئتني -يعني عباساً- فقلت لكما إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئنا دفعته

إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتمعلمان فيه بما عمل فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وما عملتُ فيه مُذْ وُلِّيتُ، وإلا فلا تكلماني، فقلتما ادفعه إلينا بذلك، فدفعته إليكما، أفتلتمسان منِّي قضاءً غير ذلك؟! فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنه فادفعاه إليَّ فأنا أكفيكما^(١).

وأخرجه في صحيحه أيضاً عن إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، نحوه^(٢).

وأخرجه في صحيحه أيضاً عن سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان، نحوه^(٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مالك بن

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص١٤٧٩، ح٣٨٠٩، كتاب المغازي، ب١١ (حديث بني النضير ومخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليهم...).

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص١١٢٦، ح٢٩٢٧، كتاب الخمس، ب١ (فرض الخمس).

(٣) المصدر نفسه، ج٥، ص٢٠٤٨، ح٥٠٤٣،، كتاب النفقات، ب٣ (حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله . وكيف نفقات العيال).

أوس بن الحدثان، نحوه^(١).

وأخرجه البخاري في صحيحه أيضاً عن عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مالك بن أوس النصري، نحوه^(٢).

وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن مالك بن أوس حدثه، وفيه: فلما توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فجتئنا تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ما نورث ما تركنا صدقة» فرأيتاه كاذباً أثماً غادراً خائناً، والله يعلم إنَّه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ، ثمَّ توفيَّ أبو بكر وأنا وليُّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ووليُّ أبا بكر، فرأيتاني كاذباً أثماً غادراً خائناً، والله يعلم إنِّي بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ، فوليتها، ثمَّ جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحداً فقلتما: ادفعها إلينا...^(٣).

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٤٧٤، ح٦٣٤٧، كتاب الفرائض، ب٢ قول النبي (صلى الله عليه وسلم) «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٢) المصدر نفسه، ص٢٦٦٣، ح٦٨٧٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، به (ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع).

(٣) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٧٦، ح١٧٥٧ - ٤٩، كتاب الجهاد والسير، ب١٥٥ (حكم الفئ).

وأخرجه في صحيحه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم
ومحمد بن رافع وعبد بن حميد، (قال ابن رافع حدثنا، وقال
الآخران: أخبرنا عبد الرزاق)، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن
مالك بن أوس بن الحدثنان، قال: أرسل إليّ عمر بن الخطاب،
فقال: إنّه قد حضر أهل أبيات من قومك... بنحو حديث عبد
الله بن محمد بن أسماء الضبيعي غير أنّه فيه: فكان ينفق على أهله
منه سنة، وربما قال معمر: يحبس قوت أهله منه سنة، ثم يجعل ما
بقي منه يجعل مال الله عزّ وجلّ^(١).

وأخرجه الترمذي في سننه عن الحسن بن عليّ الخلال،
أخبرنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن
مالك بن أوس الحدثنان، مختصراً^(٢).

وقد حسّن الترمذي سنده وصحّحه الألباني^(٣).

وأخرجه النسائي في سننه عن عليّ بن حجر، قال: حدثنا
إسماعيل يعني ابن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد،
عن مالك بن أوس بن الحدثنان، قال: جاء العباس وعليّ إلى عمر
يختصمان، فقال العباس: اقض بيني وبين هذا، فقال الناس: افضل

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٧٦، ح ١٧٥٧ - ٥٠، كتاب الجهاد والسير،
ب ١٥٥ (حكم الفئ).

(٢) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٥٨، ح ١٦١٠، كتاب السير، ب ٤٤: (ما جاء في تركة
رسول الله (صلى الله عليه وسلم)).

(٣) المصدر نفسه، الاحاديث منذلة بأحكام الألباني عليها.

بينهما، فقال عمر: لا أفضل بينهما؛ قد علما أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»^(١).

وقد صحّح الألباني إسناده^(٢).

وأخرجه عبد الله في زوائده على مسند أبيه أحمد بن حنبل، من طريق إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، نحوه^(٣).

وقد صحّح شعيب الأرناؤوط إسناده على شرط الشيخين^(٤).

٣ - حديث عائشة

أخرج البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبان، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»^(٥).

وأخرج في صحيحه أيضاً عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنّ أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) حين توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهنّ، فقالت عائشة:

(١) سنن النسائي، ج ٧، ص ١٣٥، ح ٤١٤٨، كتاب قسم الفع.

(٢) المصدر نفسه، الاحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٤٢٥، ح ٣٤٩، مسند عمر بن الخطاب.

(٤) المصدر نفسه، الاحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

(٥) صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٧٤، ذيل حديث ٦٣٤٦، كتاب الفرائض،

ب ٢ قول النبي (صلى الله عليه وسلم) «لا نورث ما تركنا صدقة».

أليس قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركنا صدقة»^(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت نحوه^(٢).

٤ - حديث أبي هريرة

أخرج مسلم في صحيحه عن ابن أبي خلف، حدثنا زكرياء بن عدي، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»^(٣).

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»^(٤).

(١) صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٧٥، ح ٦٣٤٩، كتاب الفرائض، ب ٢ قول النبي (صلى الله عليه وسلم) «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٧٩، ح ١٧٥٨ - ٥١، كتاب الجهاد والسير، ب ١٦ قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٣) المصدر نفسه، ص ١٣٨٣، ح ١٧٦١ - ٥٦، كتاب الجهاد والسير، ب ١٦ قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

(٤) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٢٠، ح ٢٦٢٤، كتاب الوصايا، ب ٣٣ (نفقة القيم للوقف).

وأخرجه في صحيحه أيضاً عن إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال نحوه^(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال نحوه^(٢).

وأخرجه في صحيحه أيضاً عن محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد نحوه^(٣).

وأخرج الترمذي في سننه عن محمد بن المثني، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا نورث»، ولكني أعول من كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعوله، وأنفق على من كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعوله.

(١) صحيح البخاري، ج٦، ص٢٤٧٥، ح٦٣٤٨، كتاب الفرائض، ب٢ (قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»).

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٢، ح١٧٦٠ - ٥٥، كتاب الجهاد والسير، ب١٦ (قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»).

(٣) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٨٢، ح١٧٦٠، كتاب الجهاد والسير، ب١٦ (قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»).

وسلم) يتفق عليه^(١).

وقد حسن الترمذي سنده وصححه الألباني^(٢).

٥- حديث حذيفة

أخرج البيهقي في سننه الكبرى عن أبي عبد الله الحافظ وإبي بكر أحمد بن الحسن وأبي سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: «إنَّ النبي لا يورث»، وقال البيهقي: وقال أبو العباس في موضع آخر: «إنا لا نورث»^(٣).

وسنده ضعيف بفضيل بن سليمان، قال المزي في (تهذيب الكمال) عن عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بثقة^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب): قال صالح بن محمد جزرة: (منكر الحديث؛ روى عن موسى بن عقبة مناكير)، وقال الساجي، عن ابن معين: (ليس

(١) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٥٧، ح ١٦٠٨، كتاب السير، ب ٤٤ (ما جاء في تركة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)).

(٢) المصدر نفسه، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ١٢٥٢٣، كتاب قسم الفئ والغنيمة، ب ٥ (بيان مصرف أربعة أخماس الفية بعد رسول الله...).

(٤) تهذيب الكمال، المزي، ج ٢٣، ص ٢٧٤، رقم ٤٧٥٩.

هو بشيء، ولا يكتب حديثه)... وقال ابن قانع: (ضعيف، توفي سنة ثلاث وثمانين ومئة)^(١).

الاستدلال بحديث (لا نورث) على عدم إرث الأنبياء

استدلّ علماء السنة بحديث (لا نورث) على عدم وراثة النبي الأكرم ﷺ، باعتبار أنّ قوله: «صدقة» مرفوع، فيكون معناه: أنّ المتروك عنّا صدقة^(٢).

ويؤيده استدلال أبي بكر وعمر وعائشة بالحديث على عدم الإرث، وعدم معارضة الصحابة الذين كانوا بمجلس عمر (في حديث مالك بن أوس) لذلك، وكذا عدم معارضة أمّهات المؤمنين (في حديث عائشة) لاستدلال عائشة به.

مناقشة الاستدلال بحديث (لا نورث) على عدم إرث الأنبياء

يمكن مناقشة الاستدلال بحديث (لا نورث) على عدم إرث النبي الكريم ﷺ وإن ورد في صحيح البخاري ومسلم، كالاتي:

طرح أحاديث الصحيحين التي لا تتفق مع الثوابت

لا إشكال في طرح الأحاديث التي لا تتفق مع الثوابت

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج ٨، ص ٢٦٢، رقم ٥٣٦.

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج ١٢، ص ٧.

الدِّينِيَّة والتَّارِيخِيَّة، وعدم العمل بمقتضاها؛ ولذا فورود حديث ما في الصحيحين لا يعني بالضرورة قبوله والعمل طبق مقتضاه، وإنَّما يعرض عنه ولا يلتفت إليه في صورة مخالفته لتلك الثوابت، ومن هنا ردَّ علماء السنَّة ومحدثوهم بعض أحاديث الصَّحِيحِينَ (فضلاً عن غيرهما)، وإليك بعض الأمثلة من الأحاديث التي ردَّت من قبل علماء السنَّة؛ لمخالفتها بعض الثَّوابت الدِّينِيَّة أو التَّارِيخِيَّة:

١- أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، بسندهما عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) من مسجد الكعبة، جاء ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه، وهو نائم في مسجد الحرام...^(١).

وقد ردَّت هذه الرِّوَايَةُ؛ لمخالفتها الصَّريحَةَ لمسلِّمة دينيَّة وتاريخيَّة وهي أنَّ الإِسْرَاء كان بعد البعثة النَّبَوِيَّة المباركة، حيث قال ابن حجر في شرحه لرواية البخاري المتقدمة: قوله: (قبل أن يوحى إليه) أنكرها الخطَّابي وابن حزم وعبد الحقَّ والقاضي عياض والنَّوَوِي، وعبارة النَّوَوِي: وقع في رواية شريك - يعني هذه - أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله: (قبل أن يوحى إليه)،

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٨؛ ج ٨، صص ٢٠٣ - ٢٠٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٠٢.

وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل أن يوحى إليه؟!^(١).

وقال النووي في شرحه لرواية مسلم المتقدمة: قوله: (وذلك قبل أن يوحى إليه)، وهو غلط لم يوافق عليه؛ فإن الإسراء أقل ما قيل فيه: أنه كان بعد مبعثه (صلى الله عليه وسلم) بخمسة عشر شهراً...^(٢).

٢- أخرج مسلم في صحيحه، بسنده عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيدي، فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»^(٣).

وقد ردت هذه الرواية أيضاً؛ لمخالفتها لصريح القرآن الكريم، قال ابن كثير: هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ١٣، ص ٣٩٩.

(٢) شرح مسلم، النووي، ج ٢، صص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٢٧.

كلام كعب الأخبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرّر ذلك البيهقي^(١).

وقال أيضاً: رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه، والنسائي من غير وجه عن حجاج - وهو ابن محمد الأعمش - عن ابن جريج به، وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ﴿سِتَّةَ أَيَّامٍ﴾ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأخبار ليس مرفوعاً^(٢).

وقال الألويسي: ولا يخفى أن هذا الخبر مخالف للآية الكريمة، فهو إما غير صحيح وإن رواه مسلم وأما مؤول، وأنا أرى أن أول يوم وقع فيه الخلق يقال له: الأحد، وثاني يوم: الاثنين، وهكذا، ويوم جمع فيه الخلق الجمعة، فافهم^(٣) إلى غير ذلك من الأمثلة التي تحتاج إلى تتبع هو خارج عن محلّ بحثنا.

وعليه، فمجرد وجود الحديث في الصحيحين أو غيرهما لا يُكسبه الدرجة القطعية في الصدور، وإنما يعرض عنه في صورة مخالفته للثواب الدينية أو القرآنية أو التاريخية.

(١) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٧٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٠. وقد نقل كعب الاخبار ذلك عن التوراة، فدخلت هذه المفردة اليهودية في الصحيح.

(٣) تفسير الألويسي، ج ٨، ص ١٣٣.

تقاطع حديث (لا نورث) مع الثوابت التاريخية والقرآنية

إنّ حديث (لا نورث) بعد غصّ النظر عن أسانيده لا يمكن الاحتجاج به، لتقاطعها مع الثوابت التاريخية والقرآنية، وإليك بيان أهم هذه الثوابت:

أولاً: الثوابت التاريخية

١ - مخالفة بضعة رسول الله ﷺ لحديث (لا نورث)

إنّ غضب فاطمة عليها السلام وإذاها هو من غضب رسول الله ﷺ وإذاها، ولازم ذلك أنّها لا تغضب إلا الله تعالى، ومن الثابت غضبها على أبي بكر ومخالفتها لحديث (لا نورث) ورحيلها وهي غاضبة عليه وعدم الإذن له في الصلاة عليها بوصية منها. وعليه: فيكون غضبها عليه في المورد قرينة على أنّه قد أخطأنا في فهم (لا نورث) على فرض صدوره.

أ- أمّا كون غضبها عليها السلام وإذاها من غضب رسول الله ﷺ وإذاها فهو صريح ما في صحيح البخاري ومسلم:

فقد أخرج البخاري في صحيحه من طريق عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني»^(١).

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٣٧١٤، كتاب فضائل الصحابة، ب ١٢ (مناقب قرابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)).

وأخرجه أيضاً في باب مناقب فاطمة عليها السلام ^(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، وفيه: «يؤذيني ما آذاه» ^(٢).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، وفيه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: «هي بضعة منّي يريني ما أرابها ويؤذيني ما آذاه» ^(٣).

وأخرج الطبراني في الكبير من طريق عبيد الله بن أبي رافع، عن المسور بن مخرمة، وفيه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: «فاطمة شجنة مني يسطني ما يسطها ويقبضني ما يقبضها» ^(٤).

رواه عنه الهيثمي في زوائده، وتعقبه بقوله: «رواه الطبراني، وفيه أمُّ بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد ولم يوثّقها، وبقيّة

(١) صحيح البخاري، ج٤، ص٢١٩، ح٣٧٦٧، كتاب فضائل الصحابة، ب٢٩ (مناقب فاطمة عليها السلام).

(٢) صحيح مسلم، ج٧، ص١٤١، ح٦٢٠٢، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب١٥ (فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم).

(٣) صحيح البخاري، ج٥، ص٢٠٠٤، ح٤٩٣٢، ب١٠٨ (ذب الرجل على ابنته في الغيرة والإنصاف). صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٠٢، ح٢٤٤٩، ب١٥ (من فضائل فاطمة عليها السلام).

(٤) المعجم الكبير، الطبراني، ج٢٠، ص٢٥، ح٣٠، عبيد الله بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة.

رجالہ وثقوا»^(١) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه وصحّح سنده، ووافقه
الذهبي في التلخيص^(٢) .

فهذا الحديث صريحة الدلالة على أنّ غضب فاطمة عليها السلام
وأذاها من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله، وأذاه، فقد ساوى بين غضبه
وأذاه وبين غضبها وأذاها، فجزم صلى الله عليه وآله بأنّه يغضبه ما يغضبها
ويؤذيه ما يؤذيها، ولازم ذلك أنّها لا تغضب إلا للحقّ؛ وإلا لو
كانت تغضب لباطل لما ساوى بين غضبها وأذاها وبين غضبه
وأذاه، فكما أنّ غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وأذاه من غضب الله تعالى
وأذاه، فكذلك غضب فاطمة عليها السلام وأذاها من غضب الله تعالى
وأذاه؛ بحكم تلك المساواة.

وقد ورد النهي عن أذى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا
مُّهِينًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾^(٥) .

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ١٥٢٠٣، باب مناقب فاطمة بنت
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (رضي الله عنها).

(٢) المستدرک على الصحيحين، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٤٧٤٧، ذكر مناقب فاطمة
بنت رسول الله، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٣) الأحزاب: ٥٧.

(٤) التوبة: ٦١.

(٥) الأحزاب: ٥٣.

ويؤيد ما تقدّم من أنّها لا تغضب إلا للحقّ ما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق حسين بن زيد بن عليّ، عن عليّ بن عمر بن عليّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ (رضي الله عنه)، عن عليّ (رضي الله عنه)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة (رضي الله عنها): إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك»^(١).

رواه عنه الهيثمي في زوائده وحسن سنده، حيث قال عقبه: «رواه الطبراني وإسناده حسن»^(٢).

وأخرجه الحاكم في مستدركه، وصحّح سنده^(٣).
فهذا الحديث صريح في أنّ فاطمة عليها السلام لا تغضب إلا للحقّ، وإلا فكيف يغضب الله تعالى لغضبها ويرضى لرضاها.
وقد استدللّ بحديث البضعة، الشاشي والبيهقي والسهيلي على كفر من سبّ فاطمة عليها السلام^(٤).

وما قيل من أنّ سبب الحديث هو قصة خطبة

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٨٢، ما أسند علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه). ج ٢٢، ص ٤٠١، ح ١٠٠١، مناقب فاطمة.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، ج ٩، ص ٢٠٣، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

(٣) المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ١٥٤.

(٤) فتح الباري، ج ٧، ص ٨٢. فيض القدير، ج ٤، ص ٥٥٤. عمدة القاري، العيني، ج ١٦، ص ٢٤٩. الروض الأنف، السهيلي، ج ٦، صص ٣٢٨ - ٣٣٠، حول قصة أبي لبابة.

أمير المؤمنين عليه السلام من ابنة أبي جهل وغضب فاطمة عليها السلام عليه،
فيكون الوعيد لاحقاً به أيضاً^(١).

فجوابه هو أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما
صرّح بذلك ابن تيمية في مواضع متعدّدة من كتبه^(٢)، ومن هنا
استدلّ بحديث البضعة على حرمة إغضاها وأذاها جمهور علماء
السنة^(٣)، بل استدلّ به الشاشي والبيهقي والسهيلي على كفر من
سبّها.

فمجيء قصة خطبة ابنة أبي جهل في ذيل بعض ألفاظ
الحديث لم تمنع من استدلالهم به على عموم حرمة إغضاها
وأذاها وكفر من سبّها.

والكلام هو وفق مباني السنة، وأمير المؤمنين عليه السلام ليس معصوماً
عندهم، وصرّح ما في الصحيحين هو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد ترك
الخطبة لما غضبت عليه فاطمة عليها السلام^(٤)، ولم يُمنع من الصلاة عليها،

(١) منهاج السنة، ابن تيمية، ج ٤، صص ٢٥٠ - ٢٥٢.

(٢) مجموع فتاوى، ج ٣١، صص ٤٤ و ٥٨؛ الفتاوى الكبرى، ج ٤، صص ١٥٨ و ٢٦٤.

(٣) فتح الباري، ج ٩، ص ٢٧٠، باب ذبّ الرجل عن ابنته. تحفة الأحوذى،
المباركفوري، ج ١٠، ص ٢٥١. عون المعبود، العظیم آبادي، ج ٦، ص ٥٧.
فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ج ٦، ص ٢٤، ح ٨٢٦٧. عمدة
القاري، العيني، ج ٢٠، ص ٢١٢.

(٤) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٤، ح ٣٥٢٣، ب ١٦ (ذكر أصهار النبي
صلى الله عليه وسلم) منهم أبو العاص بن الربيع).

بل هو من صَلَّى عليها وجَهَّزها، كما أنَّ رحيلها وهي غاضبة على أبي بكر وعدم الإذن له في الصلاة عليها هو صريح ما في الصحيحين أيضاً، ومن هنا فأصل الكلام هو في إقامة الدليل على رضاها عن أبي بكر بعد غضبها عليه.

ب - وأما غضبها ﷺ على أبي بكر وعدم الإذن له في الصلاة عليها فهو صريح ما في صحيحي البخاري ومسلم أيضاً:
فقد أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنَّ عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أخبرته، وفيه: «فقال لها أبو بكر: إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت»^(١).

وأخرجه في صحيحه أيضاً عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه: «فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها عليٌّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها»^(٢).

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٢٦، ح ٢٩٢٦، كتاب الخمس، ب ١ (فرض الخمس).

(٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٤٩، ح ٣٩٩٨، كتاب المغازي، ب ٣٦ (غزوة خيبر).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع، أخبرنا حجين، حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها أخبرته، وفيه: قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت^(١).

وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفيه: قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت^(٢).

فهذه الأحاديث صريحة في عدم الرضا والهجران، واستمراره حتى رحيلها، فلا دليل على انقطاع هذا الغضب سوى ما أخرجه البيهقي من طريق إساعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) فاستأذن عليها، فقال عليّ (رضي الله عنه): «يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك»، فقالت: «تحبّ أن آذن له؟» قال: «نعم»، فأذنت له، فدخل عليها يرضاها، وقال: والله، ما تركت الدار والمال والأهل ولا عشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترصّأها حتى رضيت^(٣).

(١) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٣٨٠، ح ١٧٥٩ - ٥٢، كتاب الجهاد والسير،

ب ١٦ قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٢) صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٧٤، ح ٦٣٤٦، كتاب الفرائض، ب ٢ قول

النبي صلى الله عليه وسلم «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٣٠١، ١٢٥١٥، ب ٥ (باب بيان مصرف

أربعة أخماس الفية بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)).

وهذه الرواية مرسلة، ومعارضة لما في الصحيح الصريح في رحيلها وهي غاضبة عليها.

واستظهار الانقطاع أو الإدراج من اختلاف ألفاظ رواية الزهري، وما جاء فيها من لفظ: (قال: فهجرته)؛ إذ أنّ مرجع الضمير فيه ليست عائشة وإنما هو أحد رجال الرواية، وبالتالي إنّما أن يكون هذا الراوي قد أدرج مسألة المهجر، وإمّا أن يكون قد رواه مرفوعاً، باطل جداً؛ وذلك لأنّ الراوي عن الزهري ليس واحداً كما تقدم، وإنما رواها عنه صالح وعقيل ومعمّر، ولفظ: (قال: فهجرته) لم يرد الا في رواية عقيل بلفظ مسلم، ورواية معمّر.

ولم يرد هذا اللفظ في رواية صالح، وعقيل بلفظ البخاري، وإنما التفرع فيها كان بوسطة (الفاء).

وصالح أثبت في الزهري من معمّر عند يحيى بن معين، وأحبّ من عقيل عند أبي حاتم^(١).

كما أنّ طريق مسلم إلى عقيل يختلف عن طريق البخاري إليه؛ فقد أخرجه مسلم من طريق حُجَيْنٌ حدثنا ليث عن عقيل، وأخرجه البخاري من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل.

(١) تهذيب الكمال، المزي، ج ١٣، ص ٨٢، رقم ٢٨٣٤؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٤، ص ٣٥٠، رقم ٦٩٢.

وابن بكير أثبت من حجج في الليث^(١).

فإن أبيت ذلك فأقصى ما قد يقال في المورد هو إن الزهري تارة روى المهجران مسنداً، كما في رواية صالح ورواية عقيل بلفظ البخاري ورواية معمر بلفظ مسلم، وتارة أخرى رواه مرفوعاً؛ كما في رواية عقيل بلفظ مسلم، وفي رواية معمر بلفظ البخاري، ولا مانع من ذلك، فتارة يروي الزهري مسنداً وتارة أخرى مرفوعاً، وحمل مسندهاته على مراسلاته يحتاج إلى إبداع قاعدة جديدة في الحديث!

وقد أقرّ بدلالة الحديث على عدم الرضا والمهجران ابن حجر بشكل ضمني عند تعقبه لما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل (أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: «أنت ورثت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أم أهله؟!»، قال: لا، بل أهله)؛ حيث قال: فلا يعارض ما في الصحيح من صريح المهجران، ولا يدلّ على الرضا بذلك^(٢).

وقال أيضاً عن الشاشي في تعقب ما نقله الترمذي عن بعض مشايخه (أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: «لا أكلمكما» أي في هذا الميراث): إن قرينة قوله: (غضبت)، يدلّ على أنها امتنعت

(١) تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٢٠٨، رقم ٣٨٨؛ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ١٢١٣، رقم ١٤٦٦.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، صص ١٣٩ و ١٤٠.

من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر^(١).

فكلام ابن حجر صريح في إذعانه بأن ما في الصحيح صريح في الهجران، كما أن سكوته عن كلام الشاشي يكشف عن موافقته له.

ج- وأما كون ذلك بوصية منها فقد ورد في روايات صحيحة من طرق متعددة كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني، فقد قال عقب قوله (دفنها زوجها علياً ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر): ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً وكان ذلك بوصية منها^(٢).

٢- ردّ أمير المؤمنين عليه السلام لحديث (لا نورث)

إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد ردّ استدلال أبي بكر بحديث (لا نورث)، فيتعارض فهم الإمام عليه السلام مع فهم أبي بكر من الحديث، وحينئذٍ يقدم فهم الإمام عليه السلام لأنه أعلم الصحابة بحكم كونه أفضاهم.

أ- أمّا ردّ الإمام عليه السلام لحديث (لا نورث) فدليله قوله في رواية مسلم التالية: «... فقال أبو بكر: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ما نورث ما تركنا صدقة» فرأيتاه كاذباً أثماً غادراً خائناً... ثمّ توفي أبو بكر وأنا وليّ رسول الله (صلى الله عليه

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، صص ١٣٩ و ١٤٠

(٢) المصدر نفسه، ج٧، ص ٣٧٨.

وسلم) ووليّ أبي بكر، فرأيتهماني كاذباً أتماً غادراً خائناً^(١)؛ إذ هو صريح في ردّ الإمام عليه السلام لحديث (لا نورث) بل اتهم الشيخين بوضعه.

ويؤيد ذلك ما زُعم من تخاصم أمير المؤمنين عليه السلام والعباس في زمان عمر، فلو كان حديث (لا نورث) موجوداً أو كان ثابتاً وموجباً لهما العلم به بإخبار أبي بكر، لما تخاصما.

وقد أشار لهذا الإشكال ابن حجر، حيث قال: وفي ذلك إشكال شديد، وهو أنّ أصل القصة صريح في أنّ العباس وعلياً قد علما بأنّه (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبيّ (صلى الله عليه وسلم) فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إتّما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟^(٢).

وقوله: ثمّ جئتاني الآن تحتصمان، يقول: هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول: هذا أريد نصيبي من امرأتي، صريح في تخاصمهما في الإرث، لا في ولاية الصدقات، ويشهد له قول عمر بعد ذلك: والله لا أقضي بينكما إلّا بذلك، أي إلّا بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية، كما صرح بذلك ابن حجر،

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٧٦، ح ١٧٥٧ - ٤٩، كتاب الجهاد والسير، ب ١٥٥ (حكم الفقه).

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٤٤.

حيث قال: ولفظه في آخره: (ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أفضي بينكما إلا بذلك)، أي إلا بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية^(١).

وقد ذكر البعض وجوهاً في توجيه الحديث، ضَعَّفها كلّها ابن حجر، حيث قال: وفي السنن لأبي داوود وغيره (أرادا إنَّ عمر يقسمها لينفرد كلّ منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدّم^(٢))، وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي، ثمّ الشّيخ

(١) فتح الباري، ج ٦، ص ١٤٥.

(٢) إشارة لقوله: لكن في رواية النسائي، وعمر بن شبة من طريق أبي البخري، ما يدلّ على أنّهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره [يعني آخر حديث البخاري]: (ثمّ جئتماني الآن تختصمان، يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أفضي بينكما إلا بذلك)، أي إلا بما تقدّم من تسليمها لهما على سبيل الولاية، وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه، فتح الباري، ج ٦، ص ١٤٥، والذي ساقه لردّ الوجه الذي ذكره إسماعيل القاضي من أنّ الخصومة - حسب دعوى أهل السنّة - بين أمير المؤمنين عليه السلام والعباس كانت في ولاية الصدقات لا في الإرث، قال ابن حجر: وأمّا مخلصمة عليّ وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر، فقال إسماعيل القاضي، فيما رواه الدارقطني من طريقه: (لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تصرف)، كذا قال؛ المصدر السابق.

محيي الدين: (بأن علياً وعباساً لم يطلبوا من عمر إلا ذلك)، مع أن السياق صريح في أنّها جاءت مرتين في طلب شيء واحد^(١).
وأما الوجه الذي ذكره ابن حجر حيث قال: الذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على ما تقدّم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة، وإنّ كلا من عليّ وفاطمة والعباس اعتقد أنّ عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض؛ ولذلك نسب عمر إلى عليّ وعباس أنّها كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك^(٢).

فقد تقدّم أنّما جوابه من أنّه خلاف ظاهر الحديث، لأنّه صريح الدلالة على مطالبة الزهراء عليهنّ السلام بكلّ ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الفداء وفدك - أرضاً ومنفعة - والخمس، كما هو صريح رواية البخاري المتقدّمة، حيث قال: أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير^(٣).

كما أنّه من غير المعقول أن يخفى مثل هذا العموم على شخص كأمر المؤمنين عليهم السلام، وهو الذي كان يفرع إليه الصحابة عند الملهمات وتوارد المشكلات؟

(١) فتح الباري، ج ٦، ص ١٤٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٤٤.

(٣) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٨٢.

ولماذا لم يخبر أبو بكر فاطمة عليها السلام بهذا العموم كما وجّه ابن حجر نفسه مطالبة الزهراء عليها السلام بفدك في الوجه المتقدم؟! فإذا أعلمها بهذا العموم، فلم لم تخبر به زوجها أمير المؤمنين عليه السلام؟

ثم كيف يبقى أمير المؤمنين عليه السلام والعباس هذه المدّة كلّها لا يعلمان بهذا العموم، على الرغم من تكرّر المطالبة والخصومة منذ زمن أبي بكر، وحتى زمن عمر؟!

ب - وأما تقديم فهم الإمام عليه السلام على فهم أبي بكر فدليله - بعد غصّ النظر عن عصمة الإمام عليه السلام - هو كونه أفضى الصحابة، ولازم ذلك أنّه أعلمهم.

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن عليّ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر (رضي الله عنه): أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، وإنّا لندع من قول أبي وذاك أنّ أبيتاً يقول لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد قال الله تعالى ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(١).

وأخرج ابن ماجة في سننه عن محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٢٨، ح ٤٢١١، كتاب التفسير، ب ٩ (قوله: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾).

عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، وفيه: وأقضاهم عليّ بن أبي طالب^(١).

وقد صحّح سنده الألباني^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البخري، عن عليّ، قال: «بعثني النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أهل اليمن لأقضي بينهم، قلت: يا رسول الله، إنّي لا علم لي بالقضاء، فضرب بيده على صدري، وقال: «اللهم اهد قلبه واسدد لسانه»، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا»^(٣).

وأخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن عون، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن عليّ، نحوه لكن زاد فيه: «فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»^(٤).
وقد حسّن الألباني إسناده^(٥).

(١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤٤، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضائل خباب.

(٢) المصدر نفسه، الاحاديث منذلة بأحكام الالباني عليها.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٦، ص ١٣، ح ٢٩٠٩٨، كتاب أقضية رسول الله، ص ٣٦٥، ح ٣٢٠٦٨، كتاب فضائل علي بن أبي طالب.

(٤) سنن ابي داود، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٣٥٨٢، كتاب الاقضية، ب ٦ - ت ٦ م (كيف القضاء).

(٥) المصدر نفسه، الاحاديث منذلة بأحكام الالباني عليها.

وأخرجه عبد الله في زوائده على مسند أبيه أحمد بن حنبل من طريق يحيى، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن عليّ، نحو حديث عمرو بن عون^(١).

وقد صحّ شعيب الأرنؤوط سنده، قال: صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين^(٢).

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن حمزة بن العباس العقبي ببغداد، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن علياً، فقال: «علمهم الشرائع واقض بينهم»، قال: «لا علم لي بالقضاء»، فدفع في صدره، فقال: «اللهم اهده للقضاء»^(٣).

وقد صحّ الحاكم سنده على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي في التلخيص^(٤).

فهذا الحديث صريح في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو أفضى الأمة، ولازم ذلك أن يكون الأعلم؛ إذ إنّ القضاء والعلم متلازمان، قال المناوي في بيان (وأقضاهم عليّ): أي أعرفهم بالقضاء بأحكام الشرع، قال السهودي: (ومعلوم أنّ العلم هو

(١) مسند أحمد، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٦٣٦، مسند علي بن أبي طالب.

(٢) المصدر نفسه، الاحاديث منبذة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٣) المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٩٩، ح ٧٠٠٣، كتاب الاحكام.

(٤) المصدر نفسه، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

مادّة القضاء، قال الزمخشري: سافر رجل مع صحب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهمهم أهله فرفعوهم إلى شريح فسألهم البيّنة على قتله فارتفعوا إلى عليّ فأخبروه بقول شريح فقال: أوردها سعد وسعد مشتمل . . . ما هكذا يا سعد تورّد الإبل)، ثم قال: (إنّ أصل السقي التشريع، ثم فرق بينهم وسألهم، فاختلفوا، ثم أقرّوا بقتله، فقتلهم به، وأخبره في هذا الباب مع عمر وغيره لا تكاد تُحصى، قالوا: وكما أنّه أفضى الصحب في العلم الظاهر فهو أفقههم بالعلم الباطن: قال الحكيم الترمذي في قول المصطفى (صلى الله عليه وسلم) لعليّ: «البس الحلة التي خبأتها لك»: هي عندنا حلة التوحيد، فإنّ الغالب على عليّ التقدّم في علم التوحيد، وبه كان يبرز على عامة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) إلى هنا كلامه^(١).

وهنا ينبغي الإشارة إلى أنّ مسألة (أعلم الأمة) تختلف عن مسألة (أفضل الأمة)، ومذهب جمهور السنة هو أنّ أبا بكر هو أفضل الأمة وليس أعلمها، ومن هنا لم يشترطوا قيد (الأعلم) في خليفة رسول الله ﷺ، قال الأبيّ في ردّ ما حكاه عن الإمامية (شرط الإمام أن يكون أعلم الأمة، بل عالمًا بجميع الأحكام كما مرّ ولم يكن أبو بكر كذلك، قلنا: الأصل ممنوع، وإنّما الواجب

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ج ١، ص ٤٥٩، رقم

الاجتهاد، ولا يقتضي كون جميع الأحكام عتيدة عنده، وأنه مجتهد؛ إذ ما من مسألة في الغالب إلا وله فيها قول مشهور عند أهل العلم^(١).

وعليه فلا ينقض قولنا بإجماع جمهور السنة على أفضلية أبي بكر؛ لعدم ارتباطها بمسألتنا، وإنما محلّ كلامنا في علمية الإمام عليه السلام عن سائر الصحابة بحكم كونه أقصاهم، وقوام القضاء بالعلم، وهذا يكون قرينة على أرجحية فهمه على فهم سائر الصحابة، وقد خالف الإمام عليه السلام فهم أبي بكر في حديث (لا نورث)، فيقدّم فهم الإمام عليه السلام على فهم أبي بكر.

والحاصل أنّ فهم أبي بكر من حديث (لا نورث) يتعارض مع فهم الإمام عليه السلام منه، فيرجح فهم الإمام، لوجود القرينة المستلزمة لذلك، وهي كونه أعلم الصحابة الذي يكشف عنه قوله (أقضاكم).

٣- عدم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحكام الإرث لورثته

من الثابت هو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر حديث (لا نورث) لذوي الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه، كفاطمة وقرينها أمير المؤمنين عليه السلام، والعباس، وأزواج النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، ولازم

(١) المواقف، الإيجي، ج ٣، ص ٥٩٩، الموقف السادس (في السمعيات)، المرصد الرابع (في الإمامة ومباحثها)، المقصد الرابع.

ذلك عدم تبليغ أحكام الإرث وبيائها لورثته، وهو يتنافى مع الثابت أيضاً من أنّ رسول الله ﷺ قد أبلغ رسالة ربّه سبحانه على أكمل وأتمّ وجه حتى عند موقع القبول والرضا من الباري عزّ وجل، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

فمن التساؤلات التي لم يُجب عنها بوضوح هي سبب عدم ذكر الرسول ﷺ هذا الحديث لذوي الشأن ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه ﷺ كفاطمة وقرينها أمير المؤمنين عليّ، والعباس، وزوجاته ﷺ؟

فلماذا لم يخبر الرسول ﷺ أمير المؤمنين عليّ الذي كان أطوع الأمة وأكثرها اتّباعاً له ﷺ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري، عن أبي حازم، قال: أخبرني سهل (رضي الله عنه) (يعني ابن سعد)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر: لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح على يديه يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله»^(٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن قتيبة بن سعيد، حدثنا

(١) المائدة: ٣.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٩٦، ح ٢٨٤٧، كتاب الجهاد والسير، ب ١٤١ (فضل من أسلم على يديه رجل).

عبدالعزیز (یعنی ابن ابي حازم)، عن ابي حازم، عن سهل، وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ هذا): حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن)، عن ابي حازم، أخبرني سهل بن سعد، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال يوم خير، نحوه^(١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: في الحديثين — حديث سهل بن سعد في قصة فتح خيبر وحديث سلمة بن الأكوع في المعنى — أنّ علياً (يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله) أراد بذلك وجود حقيقة المحبة والا فكلّ مسلم يشترك مع عليّ في مطلق هذه الصفة، في الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٢)، فكأنّه أشار إلى أنّ علياً تامّ الاتّباع لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى اتصف بصفة محبة الله له؛ ولهذا كانت محبته علامة الإيثار وبغضه علامة النفاق كما أخرجه مسلم من حديث عليّ نفسه، قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنّّه لعهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أن لا يحبّك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق»، وله شاهد من حديث أمّ سلمة عند أحمد^(٣).

وكان عليّ بن أبي طالب نجيّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد أخرج الترمذي في سننه عن عليّ بن المنذر الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأجلح،

(١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٨٧٢، ح ٢٤٠٦، كتاب فضائل الصحابة، ب ٤ (فضل عليّ بن أبي طالب).

(٢) آل عمران: ٣١.

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج ٧، ص ٧٢، رقم ٣٤٩٩.

عن الزبير، عن جابر، قال: دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علياً يوم الطائف فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «وما انتجيته ولكن الله أنتجاه»^(١).

وقد حسن الترمذي سنده وتعقبه بقوله: ومعنى قوله: «ولكن الله انتجاه»، يقول: الله أمرني أن أنتجني معه^(٢).

ولماذا لم يعلم ﷺ الزهراء ﷺ بهذا الحديث وهي بضعته التي غضبها وأذاها من غضبه وأذاه كما تقدم وذلك من أجل أن يجنبها الخروج وتعريض نفسها للانتهاك ووضعها في معرض التهمة؟! وهو ﷺ الحريص كل الحرص على عدم إلحاق الأذى بها ﷺ حتى قرن أذيتها بأذيته ﷺ كما أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن المسور بن مخرمة، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها»^(٣).

ولماذا لم يخبر ﷺ أزواجه أمهات المؤمنين وفيهن أم سلمة، اللاتي لا يليق بشأنهن إظهارهن أمام الأمة بمظهر الجاهل بهذا الحكم الذي يخصهن بالدرجة الأولى قبل غيرهم، حتى أردن إرسال عثمان إلى أبي بكر ليسأله ميراثهن كما تقدم ذلك في

(١) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٦٣٩، ح ٣٧٢٦، كتاب المناقب، باب ٢١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٤١.

حديث عائشة؟!!

ولماذا لم يخبر الرسول الأكرم ﷺ عمّه العباس بن عبدالمطلب، ليجنبه ذلّ المطالبة والوقوف بين يدي الحاكم على الرغم من كبر سنّه، حتى بقي يطالب بهذا الإرث بعد موت أبي بكر ووصول الأمر لعمر كما تقدم في حديث عمر.

وقد حكى هذه التّساؤلات الفخر الرّازي في تفسيره عن علماء الشّيعه، قال: إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلّا فاطمة وعليّ والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الرّهاد والعلماء وأهل الدّين، وأمّا أبو بكر فإنّه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة؛ لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يرث من الرّسول عليه الصّلاة والسّلام، فكيف يليق بالرّسول عليه الصّلاة والسّلام أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها، ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجة؟!^(١).

وما قد يقال من أنّ النّبىّ ﷺ أخبرهم وكانوا يعلمون بالحديث كالزّهراء عليها السلام، لكنّها اعتقدت الخصوص في الحديث، واعتقد أبو بكر عمومه، كما صرّح بذلك ابن حجر، حيث قال: وأمّا سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسّك به أبو بكر، وكأثما اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث»، ورأت

(١) التفسير الكبير، الرّازي، فخر الدين، ج ٩، ص ٢١٠.

أنّ منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه،
وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل^(١).

لا يرفع الإشكال، لأنّه خلاف ظاهر الحديث، فإنّهُ صريح
في مطالبة الزهراء عليها السلام بكلّ ميراثها من الرّسول صلى الله عليه وآله، وهو الفيء
وفدك (أرضاً ومنفعة) والخمس، كما هو صريح حديث أبي
المتقدّم الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي اليان، أخبرنا
شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة:
إنّ فاطمة (عليها السلام) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من
النبي (صلى الله عليه وسلم) مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه
وسلم) تطلب صدقة النبي (صلى الله عليه وسلم) التي بالمدينة
وفدك وما بقي من خمس خبير...^(٢).

وأخرج في صحيحه أيضاً عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث،
عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: إنّ فاطمة
(عليها السلام) بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) أرسلت إلى
أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ممّا أفاء
الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير...^(٣).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج ٦، ص ١٤٠.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٦٠، ح ٣٥٠٨، كتاب المناقب، ب ١٢ (مناقب
قراية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومنقبة فاطمة (عليها السلام)).

(٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٤٩، ح ٣٩٩٨، كتاب المغازي، ب ٣٦ (غزوة
خير).

فهذا الحديث صريح الدلالة على مطالبة فاطمة عليها السلام والعباس بأرضيهما من فذك وسهمهما من خير.
 مضافاً إلى أنه يقال حينئذ: لم يخبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك،
 ويقول لهم بأن الحديث عامّ وشامل لكلّ موارد الإرث
 ولا يختص ببعضها؟

وما قد يقال من أنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم كان يعلم بأنّ أبابكر
 سيكون خليفته من بعده فأخبره الحديث، لا يدفع إشكال
 التقصير في تبليغ الحكم؛ إذ كان بإمكانه أن يبلغ ورثته بذلك؛
 ليجنبهم الحرج، أفعلم بخلافة أبي بكر ولم يعلم بما ستعرض له
 بضعته بسبب الإرث!؟

ثانياً: الثوابت القرآنية

إنّ مضمون حديث «لا نورث ما تركنا صدقة» مخالف
 لصريح الآيات الكريمة الخاصّة التي نصّت على أنّ الأنبياء
 والرسل عليهم السلام يرث بعضهم بعضاً، وأتهم غير خارجين عن دائرة
 أحكام الإرث، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ
 يَعْقُوبَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾^(٢).
 وكذا مخالف لعموم الآيات الكريمة التي بيّنت أحكام

(١) مريم: ٦.

(٢) النمل: ١٦.

الإرث دون أن تستثني منها الأنبياء والرسل ﷺ، بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢).

وقد وقع الكلام من علماء المسلمين قديماً وحديثاً في هذه الآيات الكريمة الخاصة والعامة، وهذه إشارة لما قيل، وما ينبغي أن يقال في المقام بإذن الله تعالى:

آيات الإرث الخاصة

وردت في القرآن الكريم بعض الآيات الكريمة التي نصّت بشكل صريح على مسألة إرث الأنبياء ﷺ، وهي قوله تعالى حكايةً عن زكريّا ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَٰ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِن آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾^(٤).

(١) النساء: ١١.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) مريم: ٤ - ٦.

(٤) النمل: ١٥ و ١٦.

فقوله تعالى: ﴿بَرِّئْتُ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ يدلان على الإرث المالي، لأن التورث لا يتحقق على نحو الحقيقة إلا في المال، وأما النبوة والعلم والحكمة والخبورة^(١) والدين وما شاكل، فلا يستعمل الإرث فيها إلا على نحو المجاز، وإرادة المجاز تحتاج إلى قرينة واضحة وصرحة حتى ترفع اليد عن إرادة المعنى الحقيقي وينصرف الأمر إلى غيره.

وتقدم أن الإرث هو انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر، أو من قوم إلى قوم، وأنه يستعمل على نحو الحقيقة في انتقال المال، وعلى نحو المجاز في غيره^(٢)، وقد صرح بعض مفسري السنة باستعماله في القرآن الكريم مجازاً في غير المال^(٣).

والحاصل أن استعمال الإرث على نحو الحقيقة في المال هو قدر متيقن، إذ لم يخالف أحد في ذلك، وعليه إرادة وراثته غير المال من الخبورة والعلم والنبوة والحكمة والملك تحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، أو معينة لأحد المعاني الحقيقية المشتركة المدعاة، وهذه القرينة مفقودة في المقام.

(١) أي مرتبة أن يكون حبراً.

(٢) كتاب العين، ج ٨، ص ٢٣٤؛ تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ٨٥؛ الصحاح، ج ١، صص ٢٩٥ و ٢٩٦. لسان العرب، ج ٢، صص ١١١، ١٩٩ و ٢٠٠؛ مفردات غريب القرآن، ص ٥١٨؛ المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٥٤.

(٣) تفسير الثعالبي، ج ٤، صص ٦ و ٧؛ فتح القدير، الشوكاني، ج ٤، ص ١٢٩؛ التحرير والتنوير، ج ١٩، ص ٢٣٥.

ومّا يؤيّد استعمال الإرث في المال في الآيتين الكريمتين هو الحديث المتقدّم الذي أخرجه ابن سعد في طبقاته، حيث قال: فقال عليٌّ: «﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾»، وقال زكريّا: «﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾»، قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم [مثل ما] ^(١) أعلم، فقال عليٌّ: «هذا كتاب الله ينطق» فسكتوا وانصرفوا ^(٢).

فقد حمل أمير المؤمنين عليه السلام الإرث في الآيتين الكريمتين على المال، ولم يعترض عليه أحد من الصحابة، وإنّما «سكتوا وانصرفوا».

إلا أنّ علماء السنّة لما ابتلوا بحديث أبي بكر اضطروا إلى القول بإرادة غير المال من التّوريث في تلك الآيات الكريمة مجازاً، أو على نحو الحقيقة باعتبار كون الإرث حقيقة في الأعمّ من المال حسب زعمهم، فاختلّفوا من وجهين:

الأوّل: إنّ عدم وراثة الأنبياء عليهم السلام هل هي شاملة لكلّ الأنبياء عليهم السلام بما فيهم نبيّنا الكريم عليه السلام، أو أنّها من مختصات النّبويّ الخاتم عليه السلام كسائر الأمور الأخرى التي اختصّ بها؟ فذهب أكثرهم إلى أنّ الأنبياء والرسل عليهم السلام كلّهم لا يورثون، ومال البقيّة إلى القول باختصاص عدم الإرث بالنّبويّ

(١) كنز العمال، المتقي الهندي، ج ٥، ص ٦٢٥.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج ٢، ص ٣١٥.

الخاتم ﷺ^(١).

الثاني: اختلفوا في الشّيء الموروث في تلك الآيات الخاصّة، فذكروا عدّة أمور في المسألة، هي المال والحبورة والعلم والنبوة والسيرة الحسنة والحكمة والملك، وقد أجمل الفخر الرّازي هذا الخلاف في تفسيره، قائلاً: اختلفوا في المراد بالميراث على وجوه، أحدها: إنّ المراد بالميراث في الموضوعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عباس والحسن والضّحّاك، وثانيها: إنّ المراد به في الموضوعين وراثة النبوة، وهو قول أبي صالح، وثالثها: يرثي (المال)، ويرث من آل يعقوب (النبوة)، وهو قول السّدي ومجاهد والشّعبي، وروي أيضاً عن ابن عباس والحسن والضّحّاك، ورابعها: يرثي (العلم)، ويرث من آل يعقوب (النبوة)، وهو مروي عن مجاهد. وإعلم أنّ هذه الرّوايات ترجع إلى أحد أمور خمسة، وهي: المال ومنصب الحبورة والعلم والنبوة والسيرة الحسنة^(٢).

شبهة: وجود القرينة على إرادة المعنى المجازي

لا خلاف في جواز استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له مع ملاحظة المناسبة بينهما، ومن الواضح حمل اللفظ على المعنى

(١) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٧٨؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ١٩، ص ٢٣٥.

(٢) تفسير الرّازي، ج ٢١، ص ١٨٤؛ انظر: تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٧٨؛ تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٣٧٠.

المجازي مع وجود القرينة الدالة عليه، وهناك قرائن كثيرة على إرادة المعنى المجازي من الإرث في آيات الإرث الخاصة ذكرها العلماء حول تلك الآيات الكريمة، وعليه فلا يمكن الأستدلال بها على إرث الانبياء ﷺ^(١).

الردّ على الشبهة: عدم صلاحية القرائن المذكورة لصرف اللفظ عن معناه الحقيقي

لتصحیح حمل الإرث في الآيتين المتقدمتين على الوجوه المذكورة آنفاً، ذكرت عدّة قرائن صارفة أو معيّنة؛ لتصحيح الحمل عليها، وسنستعرض أهمّ هذه القرائن في كلّ آية على حدة؛ ليتضح مدى قوتها لصرف الإرث فيها عن معناه الحقيقي:

قرائن آية: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾

ذكر علماء السنّة عدّة قرائن لإرادة غير المال من الإرث في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ

(١) تفسير الرّازي، ج ٢١، ص ١٨٤؛ معاني القرآن، النحاس، ج ٤، ص ٣١١؛ تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٢٠٦؛ تفسير السمعاني، ج ٣، ص ٢٧٨؛ تفسير البغوي، ج ٣، ص ١٨٨؛ زاد المسير، ابن الجوزي، ج ٥، ص ١٤٦؛ تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١١٧، وغير ذلك من التفاسير.

رَضِيًّا^(١).

وأهم هذه القرائن، هي:

١ - سياق الآيات الكريمة: إنّ سياق الآيات الكريمة يدلّ على إرادة وراثه غير المال، وخصوصاً مع ملاحظة قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾؛ إذ إنّ نبي الله زكريّا عليه السلام أجلّ قدرراً من أن يخاف على ماله إلى ذلك الحد^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾؛ إذ لا توجد رابطة إرثية قريبة تصحّح هذا الإرث، ومن هنا ذهب جلّ مفسري السنّة إلى أنّ الموروث هنا هو النبوة^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ الذي يشير للصفة المعنوية لذلك الوارث، ممّا يتلاءم أكثر مع الإرث غير المالي^(٤).

(١) مریم: ٥ و ٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١١٧.

(٣) تفسير الرازي، ج ٢١، ص ١٨٤؛ وانظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج ١٦، ص ٦٠. معاني القرآن، النحاس، ج ٤، ص ٣١١؛ أحكام القرآن، الجصاص، ج ٣، ص ٢٨٢؛ تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٣٦٨؛ تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٢٠٦؛ تفسير الواحدي، ج ٢، ص ٦٧٦؛ تفسير السمعي، ج ٣، ص ٢٧٨؛ تفسير البغوي، ج ٣، ص ١٨٨؛ زاد المسير، ابن الجوزي، ج ٥، ص ١٤٦؛ تفسير العز بن عبد السلام، ج ٢، ص ٢٦٩؛ تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١١٧، وغير ذلك من التفسير.

(٤) انظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج ١٦، ص ٦٢. تفسير السلمي، ج ١، ص ٤٢١؛ تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٢٠٦؛ تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٣٦٨. تفسير البغوي، ج ٣، ص ١٨٩؛ تفسير النسفي، ج ٣، ص ٣١١. تفسير الألويسي، ج ١٦، ص ٦٤، وغير ذلك من التفسير.

ويجاب عن هذه القرينة بعدة أمور، منها:

أإن هذه القرينة غير صالحة لصرف الإرث عن حقيقته، لأن سياق الآيات الكريمة التي حكى قصة زكريا عليه السلام ودعائه في طلب الولد يدل على الإرث المالي؛ فقد بين الله تعالى هذه القصة بيان آخر في سورة آل عمران، حيث قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(١).

فزكريا عليه السلام حينما شاهد تلك الحالة من مريم عليها السلام رفع يديه بالدعاء لطلب الولد ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا﴾، لذا لا بد أن تكون هناك مناسبة بين دعاء زكريا عليه السلام وبين ما شاهده من حالة مريم عليها السلام، فلم يشاهد أمامه نبياً أو عالماً حتى يتأثر في نفسه ويدعو أن يرزقه الله تعالى ولداً مثله، وإنما شاهد أمامه العبادة والصلاح فدعا ربّه تعالى أن يرزقه ولداً يحمل هذه الصفات؛ ليكون وريثاً له بدلاً من مواله وبنى عمومته؛ لأنه عرف من ظاهر حالهم وخلقتهم وتصرفاتهم أنهم سيعيشون في الأرض فساداً بما سيرثونه.

فمن جهة شاهد زكريا عليه السلام مريم العابدة الصالحة، ومن جهة

(١) آل عمران: ٣٧ و ٣٨.

أخرى شاهد بني عمومته الفسقة، فهناك هاجت نفسه ورفع يديه بالدعاء رجاء أن يرزقه الله تعالى الولد العابد الصالح ليكون وريثاً له بدلاً من بني عمومته.

والإرث الذي خاف عليه زكرياً عليه السلام هو شيء قابل للانتقال يصل بعد موته إلى بني عمومته، فسأل الله تعالى الولد حتى يرثه، ويمنع من وصول ذلك الشيء لبني عمومته؛ ولذا جاء في دعائه عليه السلام أن يكون ذلك الولد مرضياً، كمريم لا كبني عمومته، لئلا ينتفي الغرض من دعائه.

ب - ما ذكره علماء السنة من الموروثات، كالنبوة والعلم والحبورة والسيرة الحسنة والملك، لا يمكن أن تكون مصدراً لخشية زكرياً عليه السلام وإشفاقه؛ وذلك لما يلي:

إمّا لأبها غير قابلة للانتقال كالنبوة والعلم، فلا يورثان، لأنّ النبوة أمرها بيد الله تعالى بشكل كامل، والعلم من الأمور الاكتسابية التي تحتاج إلى الطلب والجد والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكرياً عليه السلام من أن يرث بنو عمومته الفسقة النبوة أو العلم، وقد صرح بعض علماء السنة باستحالة كون الموروث هو النبوة، فقد حكى القرطبي عن النحاس قوله: فأما قولهم وراثه نبوة فمحال؛ لأنّ النبوة لا تورث، ولو كانت تورث لقال قائل: الناس ينتسبون إلى نوح عليه السلام وهو نبي مرسل^(١).

(١) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٨١.

وإمّا لأنّ حال موالى زكريّا عليه السلام يمنع من انتقاله ووصوله إليهم كالحبورة والسّيرة الحسنة، لأنّ الحبورة هي عبارة عن منصبٍ دينيٍّ رفيع المستوى يحتاج إلى مقدمات كثيرة من طلب العلم والتّبتل والانتقطاع إلى الله تعالى، وملازمة المعبد، ولا يحصل عليه كلّ أحد، لا سيّما إذا كانت سيرته شائنة، واشتهر بين النّاس بالسلوك غير السّويّ.

وكذا السّيرة الحسنة، فلا ينالها المرء بالإرث إطلاقاً وإنّما هي ثمرةٌ لإخلاص النّيّة والعمل الصّالح، لا سيّما وأنّ موالى زكريّا عليه السلام لا يرتجى منهم صلاح السّريّة، وحسن السّيرة، كما يظهر من خشية زكريّا عليه السلام وتضرعه إلى الله تعالى بأن يرزقه الوليّ المرضي الصّالح بدلاً منهم، ومن هنا فلا معنى لأن يخشى زكريّا عليه السلام من أن يرث هؤلاء هذا المنصب أو يرثوا سيرته الحسنة.

فبقي أن يكون هذا الموروث متقوّماً بالمال كالمُلك، فإنّه لا يمكن أن نتصوّر ملكاً وسلطاناً ومقاماً دنيويّاً من دون مال وثروة وأملاك، فإذا كان زكريّا عليه السلام إنّما خشي من الموالى أن يضعوا أيديهم على هذا الملك فخشيته مبرّرة حينئذٍ، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار أنّه وزوجته من أسرة نبوية معروفة بالصلاح والزهد وحبّ الخير، ولها آيادي طولى في تربية المجتمع وتهذيبه، فمن غير اللائق بها أن يرثها فرد غير صالح يغمس في

اللذات الدنيوية مستغلاً اسم هذه العائلة الكبيرة.

ج - خوف زكريّا عليه السلام الناشئ من إرث المال ووقوعه بيد غير صالحة وغير نزيهة، له مُسَوِّغَاتُهُ الَّتِي تنسجم وتتلاءم مع روح نبي الله زكريّا عليه السلام، لآتته على اطلاع تامّ بمدى تأثير المال وقدرته العجيبة على التّغيير، فهو وسيلة مؤثرة ومقنعة بشكلٍ كبير قلّ من يَصْمُدُّ أمامها، فبه تشتري الذم والنفوس والأتباع والقوة والسلطان وغير ذلك؛ بل لعل أثره أعظم من الأثر المعنوي، فكم من صالح قد هجره النَّاسُ لقلّة ذات اليد، وكم من ثري غني يعجُّ مجلسه بالأتباع والمريدين؛ ولذا لو وقع المال بأيدي منحرفة، فلا ينتظر منها إلا تسخيره في هدم القيم والمبادئ الصّالحة الَّتِي عمل الصّالحون - كزكريّا عليه السلام - من أجل ترسيخها في المجتمع، ومن هنا كان خوفه عليه السلام وخشيته من وقوع هذه الوسيلة المؤثرة بأيدي غير صالحة مبرّراً وفي محله، ولا يتنافى مع نبوته ومقاماته المعنويّة.

د - من الأمور الَّتِي تؤيّد أنّ سياق الآية الكريمة يتلاءم مع الإرث المالي دون غيره هو تصريح بعض أعلام السنّة بأنّه عليه السلام أراد إرث المال من قوله: ﴿يَرْتُنِي﴾ كمقاتل بن سليمان في تفسيره^(١)، وابن جرير الطّبري في تفسيره أيضاً^(٢)، والسّمّ قندي

(١) تفسير مقاتل بن سليمان، ج٢، ص٣٠٧.

(٢) جامع البيان، ابن جرير الطّبري، ج١٦، ص٦٠.

في تفسيره عن عكرمة والضحاك^(١)، والثعلبي في تفسيره عن الحسن^(٢)، وابن الجوزي في تفسيره عن عكرمة وأبي صالح^(٣)، والسلمي في تفسيره^(٤)، والآلوسي في تفسيره عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وأبي صالح^(٥)، وقال الرّازي في تفسيره: والأولى أن يحمل ذلك على كلّ ما فيه نفع وصلاح في الدّين، وذلك يتناول النّبوة والعلم والسيرة الحسنة والمنصب النّافع في الدّين والمال الصّالح، فإنّ كلّ هذه الأمور ممّا يجوز توفر الدّواعي على بقائها ليكون ذلك النّفع دائماً مستمراً^(٦).

وهؤلاء الأعلام من الطّبقة الأولى من مفسري السّنة، ولا يخفى عنهم السّياق الذي ذكر كقريئة على إرادة غير المال.

٢- لزوم اللّغوية - اللّغو - : أنّ القول بكون المراد من الإرث هو المالي يستلزم اللّغوية في القرآن الكريم وحاشاه عن ذلك، إذ لا فائدة من الإخبار عنه حيثنّذ، فمن الواضح أنّ الولد يرث والده، فلا بدّ أن يراد به إرث خاصّ غير الإرث المالي، حتّى يصحّ الإخبار عنه^(٧).

(١) تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٢) تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٢٠٦.

(٣) زاد المسير، ابن الجوزي، ج ٥، ص ١٤٦.

(٤) تفسير العز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٥) تفسير الآلوسي، ج ١٦، ص ٦٤.

(٦) تفسير الرّازي، ج ٢١، ص ١٨٤.

(٧) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢١٩.

ويجاب عن هذه القرينة بما حاصله:

إنَّ قرينة (لزوم اللُّغويَّة) هي من أضعف القرائن التي تذكر في المورد لصرف معنى الإرث عن الإرث المالي، لأنَّه يمكن الخروج عن اللُّغويَّة وصيانة كلام الحكيم عنها بإبراز أقل الوجوه، وإلا لورد الإشكال على كثير من الآيات الكريمة، كقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾^(١)؛ إذ قد يقال إنَّه لا فائدة من التعليل حينئذ لوضوحه، فمن المعلوم أنَّ هذه الحيوانات تستعمل في ذلك، فلا بدَّ في رفع الإشكال أن يقال مثلاً بأنَّ المقصود من ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ معنى آخر غير المعنى الذي يفهم منه.

ومن هنا ذكر مفسرو السنَّة أنَّ الوجه وراء هذا التعليل المذكور في آية الخيل والبغال هو التنبية على الفرق بين الحيوانات وأنَّ بعضها يؤكل وبعضها يركب^(٢)، فهذا الوجه يكفي في توجيه استعمال ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ في الآية الكريمة بمعناها الحقيقي، وإخراج الكلام عن اللُّغويَّة.

ويمكن أن يقال إنَّ الوجه في مسألة زكريَّا عليه السلام هو أنَّه بعد أن

(١) النحل: ٨.

(٢) انظر: جامع البيان، ج ١٤، صص ١١٠ و ١١١؛ معاني القرآن، ج ٤، ص ٥٦؛ أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٣٨؛ تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٢٦٦ و ٢٦٧؛ تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٨؛ تفسير الرَّاَزي، ج ١٩، ص ٢٢٩؛ تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٧٦؛ تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٥٨٣.

ذكر خوفه من الموالي بين المقصود الأصلي والحاجة الضرورية لهذا الوليِّ الصَّالح، وهو أن يكون الوارث لما تحت يده من المال دون سائر الأمور الأخرى من المساعدة والإعانة وما شاكل، فزكريا عليه السلام كان بحاجة لهذا الولي ليرثه، لا ليساعده أو يعينه على أمور ديناه في أواخر عمره الشَّريف.

وهذا الوجه يكفي لإخراج الإخبار بالإرث عن اللغوِّية المزعومة، وهو ليس بأقل من الوجه المذكور لإخراج التعليل بـ **﴿لِتَرْكُوهَا﴾** عن ما قد يدعى من اللغوِّية في الآية المتقدمة.

٣- النَّصُّ التَّارِيخِيَّة: إنَّ زكريَّا عليه السلام لم تكن له أموال حتَّى يحتاج إلى وارث يرثها من بعده، فإنَّ كتب التَّاريخ التي تعرَّضت لحال زكريَّا عليه السلام أشارت إلى أنَّه كان فقيراً يمتنَّه التَّجارة^(١).
ويجاب عن هذه القرينة بما حاصله:

إنَّ دعوى كون زكريَّا عليه السلام لم تكن له أموال هو رجم بالغيب، وما ذكر من الشَّواهد لا تعدو كونها أخبار آحاد لا تكفي لصرف الآية الكريمة عن ظهورها، ويعارضها أمران أساسيان ثابتان بالنصِّ القطعي، يشهدان على أنَّ زكريَّا عليه السلام كانت بيده مصادر ماليَّة أساسية كبيرة، وهذان الأمران هما:

أ- رئيس الأخبار: إنَّ المتَّفَق عليه بين المفسِّرين والمؤرِّخين

(١) زاد المسير، ابن الجوزي، ج ٥، ص ١٤٧؛ تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١١٧.

هو أن زكريّا عليه السلام (كان رأس الأخبار)^(١)، ومن المعلوم أن الجبورة كانت مؤسسة دينية وجهازاً يضمّ تحت مظلته أعداداً كبيرة من رجال الدين وخدمة المعابد، وكان لها سلطات واسعة وموارد مالية كبيرة لتسيير أمورها تحصل عليها إما من الحكومات القائمة آنذاك، أو من الهدايا والتذورات والقرايين، بل قد يقال: إن لها مصادر مالية مستقلة وثابتة من قبيل الأراضي الزراعية والثروة الحيوانية، فإذن كانت تحت يديه عليه السلام أموال عامة خشية أن تقع بيد بني عمومته من بعده.

ب - ارتباطه بأسرة سليمان بن داود عليه السلام المعروفة بالثراء والملك: الذي عليه أكثر مفسري السنّة هو أن زوجة زكريّا عليه السلام كانت أخت مريم بنت عمران عليها السلام، وكانت من ولد سليمان بن داود وكان نسبها يتصل بيعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، حيث قال الرازي: اتفق أكثر المفسرين على أن يعقوب ههنا هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام؛ لأنّ زوجة زكريّا هي أخت مريم، وكانت من ولد سليمان بن داود، من ولد يهوذا بن يعقوب^(٢). فالمراد من (آل يعقوب) في الآية الكريمة ليس شخص يعقوب عليه السلام، ولا جميع آل يعقوب وإنما بعضهم كما هو

(١) تفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٥٧؛ تفسير البغوي، ج ٣، ص ١٨٩؛ تفسير الرازي، ج ٢١، ص ١٨٥.

(٢) تفسير الرازي، ج ٢١، ص ١٨٤.

واضح، وهي زوجة زكريّا عليه السلام، وعليه فيكون معنى قوله تعالى: ﴿وَوَيْرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، هو يرثني ويرث امرأتي وهي بعض آل يعقوب.

ومن الواضح أنّ أسرة سليمان بن داود أسرة عريقة معروفة بالثراء والملك، فلا شكّ في عظمة ملك سليمان وثورته كما حكاها القرآن الكريم، كما لا شكّ في أنّ مثل هذه الثروة العظيمة لا تفنى إلى قرون مديدة، بل إنّها ربّما تتوسّع بمرور الأيام فيما لو وقعت بأيديّ صاحبة كورثة سليمان عليه السلام.

ولا منافاة في ذلك مع النّبوة، إذ إنّ أصل الثروة والملك كانا ثابتان لنبي الله سليمان عليه السلام بنصّ القرآن الكريم، بل إنّ عليه السلام دعا الله تعالى ليرزقه ذلك، وقد استجاب عزّ وجلّ له دعاءه، كما حكى ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ * فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُحَاءَ حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَعَوَّاصٍ * وَأَخْرَيْنَ مُفْرَرِينَ فِي الْأَصْفَادِ * هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١).

ولا شكّ في أنّ ورثة سليمان عليه السلام قد استعملوا هذه الثروة في أعمال البرّ والصلاح، كما هو ديدن أولاد الأنبياء عليهم السلام وأحفادهم، وليس هناك دليل على انحرافهم وفسقهم، وكما يقال: (عدم الدليل دليل على العدم)، بل هناك احتمال أنّه من الممكن أنّهم

(١) ص: ٣٥ - ٣٩.

قاموا بتطويرها وتوسعتها على مرّ الأيام حتّى وصل الأمر إلى أحد أحفادهم الصالحين، وهي زوجة زكريّا عليه السلام.
والحاصل أنّ زكريّا عليه السلام كان له مصدران أساسيان للمال والثروة والملك، وهما الحبورة باعتباره رئيس الأجرار، وزوجته باعتبارها من أسرة سليمان بن داوود.

ولا يبعد أن يقال: إنّ قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِن وِرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِئُنِي وَبِئْرُتُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾، بحدّ ذاته قرينة على وجود أموال تحت يد زكريّا عليه السلام، بل يمكن القول إنّها أموال طائلة كانت ستغير كثيراً من الأمور، فيها لو وقعت بأيدي غير أمينة.

قرائن آية: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾

ذكر علماء السنّة عدّة قرائن لإرادة غير المال من الإرث في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾^(١).

١- سياق الآية الكريمة: الآية الكريمة مسبوقة وملحوقه بقرائن متصلة تدلّ على أنّ المراد بالإرث غير الإرث المالي، وخصوصاً مع ملاحظة تقدّم قوله تعالى: ﴿عِلْمًا﴾ على قوله

(١) النمل: ١٥ و ١٦.

تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾، وتأخر قوله: ﴿عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ عنه، فإنه يتناسب مع النبوة والعلم؛ إذ الآية الكريمة تنص على أنه تعالى قد آتى داوود علماً خاصاً، ثم أخبر أن سليمان قد ورث داوود، ثم قال عز وجل على لسان سليمان أنهم علموا منطق الطير، وبضم هذه القرائن المتصلة بعضها إلى البعض يصبح المعنى واضحاً، وهو أن الله تعالى قد آتى داوود علماً خاصاً وأن سليمان قد ورثه منه^(١).

ويجاب عن هذه القرينة بما حاصله:

تقدم مفصلاً أن الإرث لا يتحقق على سبيل الحقيقة إلا في المال، ويستعمل تجوّزاً وتوسّعاً في النبوة والعلم وغيرهما، ولا يصار إلى المعنى المجازي إلا في صورة وجود مانع يمنع من الحمل على الحقيقة، وهو مفقود في المورد؛ إذ لا ضير من حمل التورث في الآية الكريمة على المال، وأنه ورث ذلك من داوود مضافاً إلى العلم والملك، خصوصاً مع ملاحظة ذيل الآية الكريمة، أعني قوله تعالى: ﴿وَأُوْتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فإنه صريح الدلالة على أن الله تعالى قد آتى سليمان ﷺ كل شيء من المال والملك والسلطان والعلم والنبوة. مضافاً إلى أن سليمان ﷺ كان نبياً عالماً في زمان داوود ﷺ، بل كان أكثر علماً منه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتِمَانِ فِي الْخَزْئِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ

(١) تفسير الرازي، ج ٢٤، ص ١٨٦.

شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا^(١)، فالآية صريحة الدلالة على أن سليمان عليه السلام كان نبياً في زمان أبيه داوود عليه السلام، وأن الله تعالى قد فهمه علماً لم يفهمه لداوود عليه السلام.

بل هذه الآية والآيات التي بعدها تدلّ دلالة صريحة على أن الله تعالى قد أتى داوود وسليمان العلم والحكم، قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ * وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ * وَسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ * وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَن يُعْوِضُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُم حَافِظِينَ﴾^(٢).

فقد صرّحت الآية الكريمة بأن الله تعالى قد وهبها العلم والحكم، وأن هناك علماً مشتركاً بينهما، وهو منطق الطير، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ﴾^(٣)، كما أن هناك خصوصيات لكل واحد منهما، حيث اختصّ داوود عليه السلام بتسخير الجبال للتسييح معه، وتليين الحديد له، فكان يصنع من الدروع والسيوف وآلات الحرب، بينما اختصّ سليمان عليه السلام بجري

(١) الأنبياء: ٧٨ و ٧٩.

(٢) الأنبياء: ٧٨ - ٨٢.

(٣) النمل: ١٦.

الريح العاصفة بأمره وتسخير الشياطين له.
والأمر المشترك بين هذه الأمور هو أنها أمور خاصة يهبها الله تعالى بفضله وكرمه لبعض خلقه من الأنبياء عليهم السلام.
وأيضاً ظاهر قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمَهَا سُلَيْمَانَ﴾^(١)، هو أن الله تعالى قد وهب سليمان عليه السلام علماً خاصاً لم يهبه لأحد قبله حتى داود عليه السلام، وأنه قد فضله الله تعالى بمزية الفهم، فقد قال القرطبي حكاية عن جماعة: حملوا قوله: ﴿فَفَهَّمَهَا سُلَيْمَانَ﴾ على أنه فضيلة له على داود، وفضيلته راجعة إلى داود، والوالد تسرّه زيادة ولده عليه^(٢).

مضافاً إلى أن العلم هو من الأمور الاكتسابية التي لا تحصل إلا بالجد والطلب، ولو فرضنا أنه يقبل الانتقال بنوع من العناية، فهو إنما يصحّ في هذا العلم الفكري الاكتسابي، بينما العلم الذي يختصّ به الأنبياء والرسل عليهم السلام هو كرامة وهبة من الله لهم عليهم السلام، وليس ممّا يكتسب بالفكر، فالتبّي لا يرث علمه من نبيّ آخر، ولا من غير نبيّ.

وقد يكون ذلك هو السبب في حمل جمل مفسري السنة^(٣)

(١) الأنبياء: ٧٩.

(٢) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٣٠٨.

(٣) تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٥٧٥؛ تفسير التسنفي، ج ٣، ص ٢٠٦؛ تفسير الرازي، ج ٢١، ص ١٨٤؛ تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ١٦٤؛ تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١١٧ و ٤، ص ٣٦؛ تفسير الألوسي، ج ١٩، ص ١٧٠.

الموروث في الآية الكريمة على النبوة أو الملك دون العلم، إذ لا معنى لوراثته العلم كما مرّ آنفاً، مع وجود شواهد قوية على أنّه كان أعلم من والده كما تقدّم.

وعليه، فيها أنّه لا يمكن أن يكون العلم هو الشّيء الموروث، وتقدّم عدم إمكان حمله على النبوة^(١)، وأنّ سليمان عليه السلام كان نبياً في زمان والده داود عليه السلام، وأنّ قوام الملك بالمال؛ فتعين أن يكون المراد من الموروث هو المال لا غير، وسياق الآية الكريمة لا يمنع من حمله عليه.

ويؤيد ذلك أن مذهب بعض مفسّري السنّة في قوله تعالى: ﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافَاتُ الْجِيَادُ﴾، هو أنّها كانت عبارة عن خيل ورثها سليمان عليه السلام من أبيه داود عليه السلام، فقد قال مقاتل ضمن بيانه للآية الكريمة الآتية: وذلك أنّ سليمان (عليه السلام) صلّى الأولى، ثم جلس على كرسيه لتعرض عليه الخيل وعلى ألف فرس كان ورثها من أبيه داود (عليه السلام)، وكان أصحابها من العمالقة، فعرض عليه منها تسع مائة، فغابت الشمس ولم يُصلِّ العصر^(٢). وذكر مثله النسفي وابن العربي والآلوسي في تفاسيرهم^(٣).

(١) انظر: تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٨١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان، ج ٣، ص ١١٨.

(٣) انظر: تفسير النسفي، ج ٤، ص ٣٩؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٦٦؛

تفسير الآلوسي، ج ٢٣، ص ١٩١.

وقد نسب الغرناطي^(١) ذلك إلى الجمهور، حيث قال:
واختلف الناس في قصص هذه الآية، فقال الجمهور: (إنَّ
سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عرضت عليه خيل كان ورثها عن أبيه)، وقيل:
(أخرجتها له الشياطين من البحر، وكانت ذوات أجنحة،
وكانت ألف فرس، وقيل: أكثر)، فتشاغل بالنظر إليها حتى
غربت الشمس، وفاتته صلاة العشي (العصر)^(٢) فأسف لذلك
وقال: (ردّوا عليّ الخيل) وطفق يضرب أعناقها وعراقيبها
بالسيف حتى عقرها لما كانت سبب فوات الصلّاة^(٣).

وحكى ذلك العيني في (عمدة القاري)، والثعلبي والبغوي
في تفسيريهما، عن مقاتل، أنّه قال: ورث سليمان عن أبيه داوود

(١) ابن جزى الغرناطي، محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن
عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزى الكلبي أبو القاسم الغرناطي
الأندلسي المالكي، من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب، ولد سنة ٦٩٣هـ،
وتوفي في أوائل ربيع الأول من سنة ٧٥٨ ثمان وخمسين وسبعمئة، من
مصنفاته أصول القراء الستة غير نافع، والأنوار السنية في الكلمات السنية،
والتسهيل لعلوم التنزيل في التفسير، وتقريب الوصول إلى علم الأصول،
والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الاختبار، والفوائد العامة في لحن
العامة، والفهرسة (تتضمن على جملة كثيرة من علماء المشرق والمغرب)،
والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والمختصر البارع في قراءة
نافع، والنور المبين في قواعد عقائد الدين، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح
مسلم، وغير ذلك، وقد أملى ابن بطوطة أخبار رحلته على محمد بن جزى
الكلبي بمدينة فاس سنة ٧٥٦هـ.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي الكلبي، ج ٣، ص ١٨٤.

ألف فرس... (١).

٢- تخصيص سليمان عليه السلام بالذكر: إن تخصيص سليمان بالذكر يدل على أنه ورث من داوود إرثاً خاصاً غير المال، وإلا فلا وجه لهذا التخصيص، إذ إن داوود كان له أولاد آخرون غير سليمان (٢).

ويجاب عن هذه القرينة بما حاصله:

إن ما ورد من أخبار وأقوال في أنّ لداوود عليه السلام أولاداً لا تعدو كونها أخبار آحاد لا تكفي لمنع ظهور الآية الكريمة في ميراث المال، خصوصاً وأنها من آيات الأحكام، فقد ذكرت تلك الأخبار مرسلة في كتب التاريخ والتفسير (٣)، ولم نقف على مصدر مسند لها.

ولم يردّ من طرق الشيعة إلا رواية واحدة، رواها الشيخ الكليني في كتابه (الكافي)، بسنده عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، في رواية طويلة، قال: «وكان لداوود عليه السلام أولاد

(١) عمدة القاري، العيني، ج ١٦، ص ١٣؛ تفسير الشعلي، ج ٨، ص ١٩٩؛ تفسير البغوي، ج ٤، ص ٦٠.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٣٧٠.

(٣) انظر: تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٥١. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج ١، ص ٢٢٨؛ معاني القرآن، الجصاص، ج ٥، ص ١٢٠؛ تفسير ابن زنين، ج ٢، ص ٢٩٦؛ تفسير الشعلي، ج ٧، ص ١٩٣؛ تفسير السمعي، ج ٤، ص ٨١؛ تفسير البغوي، ج ٣، ص ٤٠٨، وغيرهم كثير.

عدّة^(١)، وقد وقع في سندها بكر بن صالح، ومعلّى بن محمد، وعيثم بن أسلم.

فأمّا بكر بن صالح فقد ضعّفه النّجاشي وابن الغضائري^(٢)، وأمّا معلّى بن محمد فهو مضطرب الحديث والمذهب^(٣)، وأمّا عيثم بن أسلم فهو مجهول، إذ لم يردّ فيه توثيق في كتب الرجال^(٤).

مضافاً إلى إخبار الحقّ تعالى في قوله: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ أنّ من جملة نعمه على داوود عليه السلام أنّه وهب له ولداً هو سليمان عليه السلام، وظاهر ذلك أنّه لم يكن له ولد سواه.

وعلى فرض وجود أولاد لداوود عليه السلام فالوجه في تخصيص سليمان عليه السلام بالذكر هو وجود الخصوصية التي ميّزت إرثه المالي عن إرث سائر إخوته، وهي أنّه ورث مضافاً للملك عن داوود عليه السلام وسلطانه دونهم، وتقدّم أنّ قوام الملك والسّلطان بالمال.

وأجاب العلامة التّستري عن القرينة المذكورة بجواب آخر، حيث قال: لو أراد باختصاص سليمان بالإرث الاختصاص

(١) الكافي، الشّيخ الكليني، ج ١، ص ٢٧٨.

(٢) رجال النّجاشي، ص ١٠٩؛ رجال ابن الغضائري، ص ٤٤.

(٣) رجال النّجاشي، ص ٤١٨؛ خلاصة الأقوال، العلامة الحلبي، ص ٤٠٩؛ نقد الرجال، التفرشي، ج ٤، ص ٣٩٨.

(٤) مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشّاهرودي، ج ٦، ص ١٤٩.

الذُّكْرِي، فهو لا ينفى إرث غيره من إخوته، وإن أراد به الاختصاص الحضري، فالآية خالية عنه^(١).

٣- لزوم اللُّغوية - اللُّغو - : وهي عين القرينة المذكورة في الآية السابقة من لزوم اللُّغوية في الكتاب الكريم، فقد قال ابن كثير في بيان قوله تعالى: ﴿وَوَرَّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾: أي في النبوة؛ إذ لو كان في المال... لما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة، إذ من المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أنّ الولد يرث أباه، فلو لا أنّها وراثه خاصّة لما أخبر بها^(٢).

ويجاب عن هذه القرينة بما حاصله:

الوجوه التي ذكرها جمهور علماء السنّة لتفسير الشّيء الموروث في الآية الكريمة هي النبوة والعلم والملك، وغير ذلك من الوجوه التي مرّ ذكرها والجواب عنها، وقد اختار ابن كثير منها النبوة^(٣)، واختار الألوسي منها النبوة والعلم^(٤).

وقد تقدّم أنّ أوهن الوجوه هو حمل الموروث على النبوة أو العلم، لأنّها غير قابلين للانتقال، فلا يورثان؛ بل النبوة أمرها بيد الله تعالى بشكل كامل، قال تعالى: ﴿وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ

(١) الصوارم المهركة، نور الله المستري، ص ١٦٦.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٤٧٦؛ تفسير الألوسي، ج ٤، صص ٢١٨ و ٢١٩.

(٣) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١١٧ أو ج ٤، ص ٣٦.

(٤) تفسير الألوسي، ج ٤، ص ٢١٨.

الخَيْرَةُ^(١)، فلا تنال بالإرث والعلم من الأمور الاكتسابية التي تحتاج إلى الطلب والجد والاجتهاد، فلا معنى لأن يخشى زكريا^{عليه السلام} من الموالي أن يرثوهما، وقد صرح بعض علماء السنة باستحالة كون الموروث هو التبوّة كما حكى ذلك القرطبي في تفسيره عن النّحاس^(٢).

وبقية الوجوه أو هن من ذينك الوجهين كما تقدّم، وبعد إبطال كلّ ما قيل من الوجوه في الآية الكريمة بالدليل الواضح يبقى القول بأنّ المراد من الموروث هو المال أقرب الوجوه المتصورة، ولا يمكن دفعه بإبداء بعض الاستبعادات الضعيفة، من قبيل ما ذكره ابن كثير والآلوسي في المقام؛ إذ مضافاً إلى أنّ أقلّ الوجوه يكفي في خروج الكلام عن اللّغوية، يمكن أن يذكر في الباب وجهٌ معقولٌ آخر لتوجيه تخصيص سليمان^{عليه السلام} بالذكر من دون سائر إخوته - على فرض أنّ له إخوة - وهو أن يقال: إنّ خصوصية إرث سليمان^{عليه السلام} من داود^{عليه السلام} هو عدم اقتصراره على المال فقط، وإنّما ورث ملكه وسلطانه دون سائر إخوته، وبيننا سابقاً أنّ الملك والسّلطان متقوّمان بالمال.

وحاصل الكلام يتّضح من خلال ما تقدّم أنّ كلّ تلك القرائن المذكورة في الآيتين الكريمتين المتقدّمتين، لا تكفي

(١) الفصص: ٦٨.

(٢) تفسير القرطبي، ج ١، ص ٨١.

لرفع اليد عن المدلول الحقيقي أو المتيقن من الإرث الذي هو المال.

فلم تتقَّ قرينة صالحة في المقام لصرف الإرث عن مدلوله الحقيقي أو تعيين أحد المعاني الأخرى له إلا حديث أبي بكر. وقد صرح جماعة من علماء السنَّة بأنَّ الدَّاعي لتأويل تلك الآيات الكريمة وحملها على غير الإرث المالي هو دلالة الحديث الصَّحيح - حسب دعواهم - على أنَّ الأنبياء ﷺ لا يورثون^(١).

لكن هذا الحديث هو أصل كلامنا، مضافاً إلى أنَّه لو كانت هذه القرينة - حديث أبي بكر - ناظرة لتلك الآيات الخاصَّة لكان الأنسب أن تأتي ضمن تلك الآيات أو أثناء حياة النَّبي ﷺ على أقلِّ تقدير، ولم يذكر أحد من علماء التفسير والتاريخ والحديث أنَّ الرَّسول ﷺ قال ذلك الحديث بعد نزول آية من آيات الإرث الخاصَّة أو العامَّة، وقد كان المقام يناسب ذلك، بمعنى إنَّه كان ينبغي للرَّسول ﷺ عند نزول إحدى تلك الآيات الكريمة المتعلقة بالإرث أن يبينها بكلِّ تفاصيلها - لا سيَّما لأهل بيته ﷺ وأصحابه - ويشرح لهم المقصود منها، ويوضح لهم أحكام

(١) تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٧٨؛ التسهيل لعلوم التنزيل، ج ٣، ص ٢؛ تفسير أبي السَّعود، ج ٥، صص ٢٥٤ و ٢٥٥؛ فتح القدير، ج ٣، ص ٣٢٢؛ تفسير الألوسي، ج ١٦، ص ٦٤.

الإرث بكلّ فروعه عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

لكن بدل ذلك نجد أبا بكر يفاجئ أهل بيت النبي ﷺ بذلك الحديث بعد رحيل الرسول ﷺ، ويرفض الاستماع إليهم وهم عدل القرآن الكريم بالرغم من محاولاتهم الحثيثة لثنيه عن رأيه، وكان الرسول ﷺ قد أوصى به في حديث الثقلين لتجنب الضلال، وهذا من الأمور الغريبة التي تشكك في أصل صدوره.

أضف إلى ذلك أيضاً إلى أنّ ذلك الحديث لم يروه في زمان أبي بكر أحد غيره وغير ابنته أم المؤمنين عائشة^(٢)، وإنّما رواه البعض في زمان عمر، وهذا يقوّي في النفس أنّ رواية هؤلاء كانت وفق قاعدة حسن الظنّ بالصحابة وأنّهم لم يسمعه من رسول الله ﷺ بل اعتمدوا في روايتهم على قول أبي بكر من أنّه سمعه من الرسول ﷺ.

تنبيه

يمكن أن يقال - مع ملاحظة القرائن المذكورة سابقاً وما ذكر في جوابها من وجوه - أنّه لا مانع من إرادة الميراث المادي

(١) النحل: ٤٤.

(٢) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤٧٩، ح ٣٨٠٩، ب ١١ (حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) إليهم (...).

والمعنوي معاً، وأن يكون المقصود هو أن هذا الوارث هو من يتبواً مكان أبيه ويحصل على كل ما له من حقٍّ ماديٍّ ومعنويٍّ، فيكون الامتداد له في كلا الأمرين، ومن هنا نعتقد أن الذين حملوها على معنى دون معنى قد لحظوا جنباً خاصاً منها، وهذا الرأى يظهر من بعض كلمات أعلام السنّة، كالفخر الرازي في تفسيره، حيث قال: الأولى أن يحمل ذلك على كل ما فيه نفع وصلاح في الدين، وذلك يتناول النبوة والعلم والسيره الحسنة والمنصب النافع في الدين والمال الصالح، فإن كل هذه الأمور مما يجوز توقّر الدواعي على بقائها ليكون ذلك النفع دائماً مستمراً^(١).

آيات الإرث العامة

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي تناولت مسألة الإرث وأحكامه بشكل مطلق وعام دون أن تستثني أحداً حتى الأنبياء والرسل ﷺ، كقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

ولا يوجد مخصّص قرآني لهذه الآيات الكريمة، وتخصيصها

(١) تفسير الرازي، ج ٢١، ص ١٨٤.

(٢) النساء: ١١.

(٣) الأنفال: ٧٥.

بالحديث النبوي يتم بعد الفراغ من حجّيته على مستوى الصدور والدلالة، وهو مفقود في المقام على ما سيأتي بيانه في جواب الشبهة الآتية.

شبهة: تخصيص آيات الإرث العامة بحديث (لا نورث)

لا خلاف في جواز تخصيص آيات الذكر الحكيم بالسنة الصحيحة، وعليه فيكون حديث (لا نورث) الصريح في دلالته على عدم إرث الانبياء مخصصاً لآيات الإرث العامة الدالة بعمومها على إرثهم.

الردّ على الشبهة: عدم الفراغ من حجة حديث (لا نورث)

لقد توفي رسول الله ﷺ والمسلمون لا يعرفون مخصصاً لهذه الآية الكريمة بما فيهم بيت النبوة ﷺ، لكن هذا المخصص قد أطلّ على لسان أبي بكر من دون سابق إنذار بعد مطالبة الزهراء ﷺ له بإرث والدها الرسول ﷺ، مدّعياً أنه سمع الحديث من النبي ﷺ، ففتح ذلك الباب أمام علماء السنة لتخصيص تلك الآيات الكريمة بهذا الحديث.

ولا شك في أنّ المخصص إنّما يكون صالحاً للتخصيص بعد الفراغ من حجّيته على مستوى الصدور والدلالة، والخبر المذكور فاقد لكلا الأمرين، أمّا الصدور فنحن بصدد ذكر القرائن والشواهد التي تخدش بصدوره، وأمّا الدلالة فقد نوقش في قوله:

«ما تركناه صدقة»^(١)؛ إذ يَحْتَمَلُ أن تكون (ما) موصولة بمعنى (الذي)، وقد قرّر هذا الوجه الرّازي في تفسيره، حيث قال: يَحْتَمَلُ أن قوله: «ما تركناه صدقة»، صلة لقوله: «لا نورث»، والتّقدير: إنّ الشّيء الذي تركناه صدقة، فذلك الشّيء لا يورث^(٢).

وقد يشكّل على هذا المعنى بأنّه لا تبقى خصوصية للأنبياء ﷺ حينئذٍ، لأنّ جميع النّاس إذا تركوا شيئاً صدقة فلا يتعلّق به الإرث.

والجواب عن ذلك أنّ الخصوصية هي احتمال افتراق صدقة الأنبياء ﷺ عن سائر النّاس، وأنّ الأنبياء ﷺ بمجرّد وقوع العزم منهم على التّصدّق بالشّيء، فإنّه يخرج من ملكهم ويصبح صدقة.

وقد قرّر هذا الإشكال وجوابه الفخر في تفسيره أيضاً، حيث قال: فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك، قلنا: بل تبقى الخاصية لاحتمال أنّ الأنبياء إذا عزموا على التّصدّق بشيء فبمجرّد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حقّ غيرهم^(٣).

ولم يذكر الرّازي جواباً بعد تقريره لذلك الوجه، وهو

(١) صحيح البخاري، ج ٨، ص ٣، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا نورث ما تركناه صدقة».

(٢) التفسير الكبير، فخر الدين، الرّازي، ج ٩، صص ٢١٠ و ٢١١.

(٣) المصدر نفسه.

احتمال كون (ما) موصولة، وغيره من الوجوه إلا قوله: إنَّ فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحّة ما ذهب إليه أبو بكر، فسقط هذا السّؤال، والله أعلم ^(١).

وضعف هذا الجواب واضح، إذ إنَّ ما في الصحيح صريح الدلالة على أنّ فاطمة عليها السلام توفّيت وهي غاضبة وساخطة على أبي بكر ^(٢)، فمتى رضيت عنه حتّى يتحقّق الإجماع المزعوم؟! وقد يناقش في ظهور صدر الحديث أيضاً «نحن معاصر الأنبياء لا نورث» في نفي توريث الأنبياء عليهم السلام، إذ قد يكون المقصود هو أنّ ذلك من سيرتهم وفعالهم عليهم السلام لا أنّهم لا يورثون مطلقاً؛ كما احتمل ذلك ابن عطية على ما حكاه عنه القرطبي في تفسيره، حيث قال: ويحتمل قوله عليه السلام: «إنّا معسر الأنبياء لا نورث» ان يريد أنّ ذلك من فعل الأنبياء وسيرتهم، وإن كان فيهم من ورّث ماله، كزكريا على أشهر الأقوال فيه، وهذا كما تقول: (إنّا معسر المسلمين إنّما شغلنا العبادة)، والمراد أنّ ذلك فعل الأكثر، ومنه ما حكى سيبويه: (إنّا معسر العرب أقرى النَّاس للضيف) ^(٣).

(١) التفسير الكبير، ج ٩، صص ٢١٠ و ٢١١.

(٢) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٤٢؛ ج ٥، صص ٨٢ و ١٥٤.

(٣) تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ١٦٤.

ومع هذا الوجوه فلا ينهض ما ذكر من حديث أبي بكر لتخصيص تلك العمومات.

شبهة: رواية (لا نورث) مروية في مصادر الشيعة
إنّ رواية «لا نورث»، ما تركناه صدقة» مروية في كتب الشيعة
أنفسهم نصّاً ومضموناً^(١).

المناقشة في الرواية المروية في مصادر الشيعة
حتى تتبين الحقيقة في المقام نورد أولاً الروايات المشار إليها،
مع ما يمكن أن يقال فيها:

١ - رواية عبد الله بن ميمون القداح

روى محمد بن الحسن الصفّار في البصائر عن أحمد بن محمد،
عن الحسين بن السعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن
ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام، قال: قال
رسول الله: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله تعالى به
طريقاً إلى الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به،
وإنّه ليستغفر من في السماوات ومن في الأرض حتى الخوت في
البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة
ال بدر، وإنّ العلماء لورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً

(١) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، صص ٨٥ و ٨٦.

ولا درهماً إنما ورثوا العلم»^(١).

ورواه الشيخ الكليني في الكافي عن محمد بن الحسن وعليّ بن محمد، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد زاد فيه: «فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافرٍ»^(٢).

ورواه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، نحوه^(٣).

ورواه الشيخ الصدوق في الأمالي عن الحسين بن إبراهيم، قال: حدثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، نحوه^(٤).

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، قال: حدثني عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام، نحوه^(٥).

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، ص ٢٣، باب (ثواب العالم والمتعلم).

(٢) الكافي، ج ١، ص ٣٤، ح ١، باب ثواب العالم والمتعلم.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأمالي، الشيخ الصدوق، ص ١١٦، ح ٩٩ / ٩.

(٥) ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق، ص ١٣١.

ورواه العلامة المجلسي في البحار عن الأمالي وثواب الأعمال للشيخ الصدوق وبصائر الدرجات للصفار بنفس الإسناد المتقدم^(١).

٢- رواية أبي البختری

روى محمد بن الحسن الصفار في البصائر عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء؛ وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ شيئاً منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فإن فينا أهل البيت في كل خلفٍ عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(٢).

ورواه في البصائر أيضاً من طريق سندي بن محمد، عن أبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام، نحوه^(٣).

ورواه الشيخ الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البختری،

(١) بحار الانوار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٢، كتاب العلم، ب (فرض العلم، ووجوب طلبه، والحث عليه، وثواب العالم والمتعلم).

(٢) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، ص ٣١، ح ١، نادر من الباب وهو منه (ان العلماء هم آل محمد عليهم السلام).

(٣) المصدر نفسه.

عن أبي عبد الله عليه السلام، نحوه ^(١).

ورواه العلامة المجلسي في البحار عن بصائر الدرجات
بنفس السند المتقدم ^(٢).

المناقشة

إنّ أسانيد الروایتين المتقدمتين وإن كانت جيدة لكن لا دلالة
فيهما على عدم الإرث المالي للأنبیاء عليهم السلام، وإتّما هما واردتان في بيان
فضيلة العلم والعلماء، وأنّ الأنبياء عليهم السلام لم يتركوا درهماً ولا ديناراً
ليورثوهم؛ إذ لم يكن همّهم جمع الأموال الذي هو ديدن أهل
الدنيا، وإتّما همّهم وديدّهم وشأنهم هو العلم، وقد تركوا علماً
وأحاديث ورّثوها للعلماء توريث تعلّم؛ لذلك قال الامام في
حديثه: «فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً» وهذا لا
يتنافى مع توريثهم عليهم السلام لذويهم ما كان في أيديهم من الضرورات
التي يحتاجون إليها في حياتهم ومعاشهم.

فقوله: «لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورّثوا العلم» هو جملة
خبريّة تحكي عن أمر تكوينيّ مفاده انتقال علوم الأنبياء عليهم السلام إلى

(١) الكافي، ج ١، ص ٣٢، ح ٢، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء.
(٢) بحار الأنوار، ج ٢، ص ٩٢، ح ٢١، كتاب العلم، ب ١ (من يجوز أخذ العلم
منه ومن لا يجوز، وذم التقليد والنهي عن متابعة غير المعصوم في كل ما
يقول، ووجوب التمسك بعروة اتباعهم عليهم السلام، وجواز الرجوع إلى رواية
الآخبار والفقهاء الصالحين).

العلماء، ولا يمكن أن يكون جملة إنشائية بصدد إنشاء حكم شرعي؛ لأنّ الجعل والتّشريع بالجملة الإنشائية إنّما يكون في الأمور التي يمكن جعلها بالإنشاء اللفظي كالولاية والقضاء وما إلى ذلك وأمّا العلم والحديث والتّحليل بالفضائل التي هي من أوضح ما أورثوه عليه السلام، فلا تحصل إلا ببذل الجهد والاكتساب، كما هو واضح.

وحصر ما أورثوه بالعلم والحديث هو في الواقع حصرٌ إضافيٌّ في مقابل الدرهم والدينار، وليس هو حصراً حقيقياً؛ إذ إنهم عليه السلام لم يورثوا العلم والحديث فقط، بل ورّثوا أموراً غيرهما من الزّهد والتّقوى وما شاكل ذلك.

ومن هنا فالظنّ^(١) بأنّ معنى رواية الشيخ الكليني هو نفس مفاد حديث (لا نورث)، هو ظنٌّ باطلٌ نابعٌ من قلة التدبّر والإمعان في معنى الروایتين، هذا مع اختلاف لفظيهما، فإنّ رواية الكليني تقول: «لم يورثوا» أي أنّهم لم يكونوا يملكون شيئاً ليورثوه، بينما رواية البخاري تقول: «لا نورث»، أي أنّهم ليس من حقّهم التّوريث، والفرق بين المعنيين ظاهر.

مع أنّه قد يقال: إنّ رواية البخاري ناظرة للحكم، فهي تريد أن تبيّن حكم الإرث بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله، بينما رواية الكليني ناظرة للموضوع، فهي تريد بيان ورثة الأنبياء عليهم السلام حيث وسّعت هذا

(١) انظر: الشّيعّة وأهل البيت، إحسان المهيّ ظهير، صص ٨٥ و ٨٦.

الموضوع فأضافت العلماء إلى الورثة مع فقدان الصلة النسبية بينهم وبين الأنبياء ﷺ، ولم تحصر توريث الأنبياء ﷺ بهذا المصداق وإنما أضافته إلى بقية الورثة مع أنهم يرثون من الأنبياء ﷺ العلم والحديث فقط.

فلسان هاتين الروايتين وأمثالهما هو الإشارة إلى فضيلة العلم ومنزلة العالم، وأن أصحاب الأنبياء ﷺ يجب أن يجدوا في طلب العلم والأخلاق والفضيلة والسيرة الحسنة حتى يكونوا كالأنبياء ﷺ علماً وأخلاقاً وسيرةً، ليقوموا بدورهم من بعدهم في تزكية الأمة وتعليمها الكتاب والسنة، لا أن ينتهزوا فرصة صحبتهم ويستغلّوها للأغراض الدنيوية من جمع المال والحرص على تحصيل المقام والجاه.

٣ - رواية بنت أبي رافع

روى الشيخ الصدوق في الخصال عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن إبراهيم بن علي الرافعي، عن أبيه، عن جدته بنت أبي رافع، قالت: أتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ بابنيها الحسن والحسين ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شكواه الذي توفي فيه، فقالت: «يا رسول الله هذان ابناك فورثها شيئاً، قال: أما الحسن فإن له هيبتي

وسؤددي، وأما الحسين فإن له جرأتي وجودي»^(١).

ورواه في الخصال أيضاً عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، حيث قال: حدثني جدي، قال: حدثني محمد بن عليّ، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن محمد وحسين بن عليّ بن عبد الله بن أبي رافع، قال: أخبرني أبي عن شيخ من الأنصار، يرفعه إلى زينب بنت ابن أبي رافع، عن أمّها، قالت: قالت فاطمة عليها السلام: «يا رسول الله هذان ابناك فنحلّهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما الحسن فنحلّته هييتي وسؤددي، وأما الحسين فنحلّته سخائي وشجاعتي»^(٢).

المناقشة

سند الرواية المتقدمة وإن كان جيداً لكن لا دلالة فيها على عدم الإرث المالي للأبناء عليهم السلام، بل هي أجنبيّة عن المسألة: فأما اللفظ الأول «هذان ابناك فورّثهما»: فلا يمكن حمله على مورد الإرث، لأنّ الحسن والحسين ليسا من ورثة النبي صلى الله عليه وآله مع وجود أمّهما فاطمة عليها السلام بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله، فهي ليست ناظرة إلى الأمور المادّية، وإنّما المقصود هو أنّها طلبت من والدها الرسول صلى الله عليه وآله أن يعطيها من خصاله الكريمة صلى الله عليه وآله، خاصّة مع الاخذ بعين الاعتبار الروايات الكثيرة التي تبرز شدّة علاقتها

(١) الخصال، الشيخ الصدوق، ص ٧٧، ح ١٢٣، محل النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام خصلتين.

(٢) المصدر نفسه.

بوالدها النَّبِيِّ الْخَاتَمِ ﷺ.

مضافاً إلى أنّ الإرث إنّما يصدق بعد وفاة الشخص فلا يطلب منه أثناء حياته أن يورث.

وأما اللفظ الثاني «هذان ابناك فنحلّهما»: فمن الواضح أنّه لم يرد في مورد الإرث، وإنّما ورد في مورد الهدية؛ بقريضة قوهها: «فنحلّهما»، ويدلّ هذا على أنّ الزّهراء ﷺ طلبت من والدها الرّسول ﷺ أن ينحلّ الحسن والحسين نحلّة، فنحلّ الحسن هيبته وسؤدده، ونحلّ الحسين سخاءه وشجاعته.

٤ - رواية صفوان بن سليمان

روى الشيخ الصدوق في الخصال عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليمان، أنّ النبي ﷺ قال: «أما الحسن فأنحلّه الهبة والحلم، وأمّا الحسين فأنحلّه الجود والرحمة»^(١).

المناقشة

سند هذه الرواية وإن كان جيداً لكن لا دلالة فيها على عدم الإرث المالي للأبناء ﷺ، بل هي أجنبية عن المسألة أيضاً؛ إذ إنّ

(١) الخصال، الشيخ الصدوق، صص ٧٧ و ٧٨، ح ١٢٤، نحل النبي ﷺ الحسن والحسين ﷺ خصلتين.

قوله: «فَأُنْحَلْهُ» قرينة على أن الرواية واردة في مورد الهدية لا الإرث، فهي تدلّ على أن رسول الله ﷺ قد نحّل الإمام الحسن ﷺ الهيبة والحلم ونحلّ الإمام الحسين الجود والرحمة.

٥ - المرسل

روى محمد بن الحسن الصفار في البصائر عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، يرفعه إلى أبي عبد الله ﷺ، نحو رواية أبي البخري^(١).

وروى الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) مرسلًا ضمن وصية الإمام أمير المؤمنين ﷺ لابنه محمد بن الحنفية، أنه قال: «وتفقّه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنّهم ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر»^(٢).

المناقشة

سند هاتين الروايتين مرسل، ولا دلالة فيهما على عدم الإرث المالي للأنبياء ﷺ بالبيان المتقدّم في روايتي القدّاح وأبي البخري.

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، ص ٣١، ح ٣، نادر من الباب وهو منه (إنّ العلماء هم آل محمد ﷺ).

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٧، باب النوادر.

نتائج البحث

١- حديث (لا نورث) وإنْ اتفق عليه البخاري ومسلم لكن لا يمكن الاستدلال به على عدم وراثة النبي الأكرم ﷺ، لتقاطعه مع بعض الثوابت التاريخية والقرآنية، ولا شبهة في طرح الأحاديث التي لا تتفق مع الثوابت الدينية والقرآنية والتاريخية، ومن هنا ردّ علماء السنّة ومحدثوهم بعض أحاديث الصّحّاحين (فضلاً عن غيرهما)؛ لمخالفته تلك الثوابت.

٢- غضب فاطمة ؑ وأذاها، من غضب رسول الله ﷺ وأذاه، ولازم ذلك أنّها لا تغضب إلا الله تعالى، ومن الثابت غضبها على أبي بكر ومخالفتها لحديث (لا نورث) ورحيلها وهي غاضبة عليه ويؤيد ذلك عدم الإذن له في الصلاة عليها بوصية منها.

وعليه: فيكون غضبها عليه في المورد قرينة على أنّه قد أخطأ في فهم (لا نورث) على فرض صدوره.

٣- أمير المؤمنين ؑ قد ردّ استدلال أبي بكر بحديث (لا نورث)، فيتعارض فهم الإمام ؑ مع فهم أبي بكر من الحديث، وحينئذٍ يقدّم فهم الإمام ؑ لأنه أعلم الصحابة بحكم كونه أفضاهم.

٤- الثابت أنّ رسول الله ﷺ لم يذكر حديث (لا نورث) لذوي الشان ومحلّ الابتلاء، وهم أقاربه، كفاطمة وقرينها

أمير المؤمنين عليه السلام، والعباس، وأزواج النبي الكريم عليه السلام، ولازم ذلك عدم تبليغ وبيان أحكام الإرث لورثته، وهو يتنافى مع الثابت من أن رسول الله عليه السلام قد أبلغ رسالة ربه سبحانه على أكمل وأتم وجه حتى وقعت موقع القبول والرضا من البارئ.

٥- مفاد حديث (لا نورث) مخالف لصريح الآيات الكريمة الخاصة التي نصت على أن الأنبياء والرسل عليهم السلام يرث بعضهم بعضاً، وأئهم غير خارجين عن دائرة أحكام الإرث، كقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾^(٢).

فهذه الآيات الكريمة تنص بشكل صريح على الإرث المالي للأنبياء عليهم السلام؛ لأن التورث لا يتحقق على نحو الحقيقة إلا في المال، وأما النبوة والعلم والحكمة والخبرة والدين وما شاكل ذلك، فلا يستعمل الإرث فيها إلا على نحو المجاز.

وإرادة المجاز تحتاج إلى قرينة واضحة وصريحة حتى ترفع اليد عن إرادة المعنى الحقيقي ويصرف إلى غيره، وما ذكر من القرائن كلها غير صالحة لرفع اليد عن ذلك المدلول الحقيقي أو المتيقن من الإرث.

كما أن مفاد حديث (لا نورث) مخالف لصريح الآيات

(١) مريم: ٦.

(٢) النمل: ١٦.

الكريمة العامة التي تدل بعمومها على أنّ الأنبياء والرسل ﷺ يرث بعضهم بعضاً، وأتهم غير خارجين عن دائرة أحكام الإرث، كقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢).

ولا يوجد مخصّص قرآني لهذه الآيات الكريمة، وتخصيصها بالحديث النبوي يتم بعد الفراغ من حجّيته على مستوى الصّدور والدلالة، وهو مفقود في المقام.

٦- لا يصلح حديث (لا نورث) كقرينة لحمل الإرث في الآيات الخاصّة على المعنى المجازي، أو كمخصّص لآيات الإرث العامة؛ لأنّ ذلك يتمّ بعد الفراغ من حجّيته على مستوى الصّدور والدلالة، والخبر المذكور فاقد لكلا الأمرين: أمّا الصّدور فهناك قرائن وشواهد قوية تحدش في صدور الحديث، أهمّها ردّ فاطمة وأمير المؤمنين ﷺ له، وأمّا الدلالة فقد نوقش في قوله: «ما تركنا صدقة»؛ إذ يحتمل أن تكون (ما) موصولة بمعنى (الذي).

٧- حديث (لا نورث) لو كان ناظراً لتلك الآيات الخاصّة أو العامّة لكان الأنسب أن يأتي في بيان تلك الآيات أو أثناء حياة النّبّي الكريم ﷺ على أقلّ تقدير، ولكن لم يذكر أحد من علماء

(١) النساء: ١١.

(٢) الأنفال: ٧٥.

التفسير والتأريخ والحديث أن رسول الله ﷺ قال ذلك الحديث بعد نزول آية من آيات الإرث الخاصة أو العامة، وقد كان المقام يناسب ذلك، بمعنى إنه كان ينبغي للرسول الكريم ﷺ عند نزول آية من تلك الآيات الكريمة المتعلقة بالإرث أن يبينها بكل تفاصيلها - لا سيما لأهل بيته - ويشرح لهم المقصود منها، ويوضح لهم أحكام الإرث بكل فروعه عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِثَبِّينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

(١) النحل: ٤٤ .

المصادر

١. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤١٥هـ.
٢. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكاتب العباسي اليعقوبي، نشر دار صادر - بيروت.
٣. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ابن عاشور، الناشر: دار التونسي للنشر.
٤. تحفة الأحوذني، المباركفوري، ط١، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥. التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي الكلبي، ط٤، سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، المطبعة: لبنان - دار الكتاب العربي، الناشر: دار الكتاب العربي.
٦. تفسير ابن زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، ط١، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ، الناشر: الفاروق الحديثة - القاهرة.

٧. تفسير ابن كثير، ابن كثير، تحقيق: تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبعة ١٤١٢هـ.
٨. تفسير البغوي، البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٩. تفسير الثعلبي، الثعلبي، تحقيق: الإمام أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ - ١٤٢٢هـ.
١٠. تفسير السلمى، السلمى، تحقيق: سيد عمران، ط١، سنة الطبع: ١٤٢١ - ٢٠٠١م، المطبعة: لبنان/ بيروت - دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية.
١١. تفسير السمرقندي، السمرقندي، أبو الليث، تحقيق: د. محمود مطرجي، نشر دار الفكر - بيروت.
١٢. تفسير العز بن عبد السلام السلمى، السلمى، الشافعي، الشافعي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهي، ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن حزم، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
١٣. تفسير القرطبي، القرطبي، تحقيق: تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤. التفسير الكبير، فخر الدين الرّازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرّازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣.
١٥. تفسير النسفي، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المطبوع بهامش لباب التأويل في القاهرة ١٣٧٤هـ.

١٦. تفسير الواحدي، الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط١، سنة الطبع: ١٤١٥، المطبعة: دمشق، بيروت - دار القلم، الدار الشامية، الناشر: دار القلم، الدار الشامية.
١٧. تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٨. التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة عام ١٣٨٧.
١٩. تهذيب اللغة، الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تحقيق محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تقديم: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخرىج: صدقي جميل العطار، نشر دار الفكر - بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ.
٢١. خلاصة الأقوال، العلامة الحلبي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، ط١ - ١٤١٧هـ، نشر مؤسسة نشر الفقاهة - قم.
٢٢. رجال ابن الغضائري، ابن الغضائري، أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالي، ط١، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٣٨٠ش، الناشر: دار الحديث.
٢٣. رجال النجاشي، النجاشي، أبو العبّاس أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي، تحقيق: موسى

- الشبيري الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط٥،
١٤١٦.
٢٤. روح المعاني، الألويسي، محمود الألويسي البغدادي، دار الفكر -
بيروت، طبعة عام ١٤١٧ هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربي -
بيروت.
٢٥. زاد المسير، ابن الجوزي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله،
ط١، ١٤٠٧ هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٦. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: عبد الرحمن
محمد عثمان، نشر دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٢٧. شرح مسلم، النووي، شرح مسلم، سنة الطبع: ١٤٠٧ هـ،
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٨. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، نشر دار إحياء الكتب
العربية - ط١ - ١٣٧٨ هـ.
٢٩. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور
عطار، نشر دار العلم للملايين - بيروت، ط٧، ١٤٠٧ هـ.
٣٠. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير،
اليمامة - بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣،
١٤٠٧ هـ، وطبعة دار الفكر - طبعة بالأوفست عن طبعة دار
الطباعة العامرة في اسطنبول.
٣١. صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج،
دار الفكر - بيروت، وطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت،

- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٢. الصوارم المهركة، نور الله التستري، تحقيق: السيّد جلال الدين الخدث، سنة الطبع: ١٣٦٧ش.
٣٣. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، نشر دار صادر - بيروت.
٣٤. عمدة القاري، أبو محمد محمود بن أحمد، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥. فتح الباري، ابن حجر، شهاب الدين بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر دار المعرفة - بيروت، ط٢.
٣٦. فتح القدير، الشوكاني، المطبعة: عالم الكتب، الناشر: عالم الكتب.
٣٧. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران ط٤، ١٣٦٥ ش.
٣٨. الكامل في التاريخ، عزّ الدين أبي الحسن علي بن أبي كرم بن الأثير، نشر دار صادر - بيروت، طبعة عام ١٣٨٦هـ.
٣٩. كتاب العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، ١٤٠٩هـ، الناشر: مؤسسة دار الهجرة.
٤٠. كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ضبط وتفسير: الشيخ بكرى حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، طبعة عام ١٤٠٩هـ.
٤١. لسان العرب، ابن منظور، مطبعة دار إحياء التراث العربي، نشر أدب الحوزة. ط١ - ١٤٠٥هـ.

٤٢. مستدركات علم رجال الحديث، علي النمازي الشاهرودي، ط ١، ١٤١٢هـ، المطبعة: شفق - طهران، الناشر: ابن المؤلف.

٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٤٤. معاني القرآن، الجصاص، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، ط ١، سنة الطبع: ١٤٠٩، الناشر: جامعة أمّ القرى - المملكة العربية السعودية.

٤٥. معاني القرآن، النحاس، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، ط ١، سنة الطبع: ١٤٠٩، الناشر: جامعة أمّ القرى - المملكة العربية السعودية.

٤٦. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخرّيج: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، مزينة ومنقحة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٧. مفردات غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، مفردات غريب القرآن، ط ٢، سنة الطبع: ١٤٠٤، الناشر: دفتر نشر الكتاب.

٤٨. نقد الرجال، التفرشي: تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط ١، سنة الطبع: شوال ١٤١٨، المطبعة: ستارة - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم.

٤٩. مسند احمد، احمد بن حنبل، الرساله، بيروت.

الفهرس

- أهمية البحث وضرورته ٥
- فوائد البحث وآثاره ٦
- الإرث في اللغة والاصطلاح ٦
- طرق الحديث في مصادر السنة ٩
- ١ - حديث أبي بكر بن أبي قحافة ٩
- ٢ - حديث عمر بن الخطاب ١٤
- ٣ - حديث عائشة ١٩
- ٤ - حديث أبي هريرة ٢٠
- ٥ - حديث حذيفة ٢٢
- الاستدلال بحديث (لا نورث) على عدم إرث الأنبياء ٢٣
- مناقشة الاستدلال بحديث (لا نورث) على عدم إرث الأنبياء ٢٣
- طرح أحاديث الصحيحين التي لا تتفق مع الثوابت ٢٣
- تقاطع حديث (لا نورث) مع الثوابت التاريخية والقرآنية ٢٧
- أولاً: الثوابت التاريخية ٢٧
- ١ - مخالفة بضعة رسول الله ﷺ لحديث (لا نورث) ٢٧
- ٢ - ردّ أمير المؤمنين بإسناد لحديث (لا نورث) ٣٦
- ٣ - عدم تبليغ رسول الله ﷺ أحكام الإرث لورثته ٤٤

- ٥٠ ثانياً: الثوابت القرآنية.
- ٥١ آيات الإرث الخاصة.
- ٥٤ شبهة: وجود القرينة على إرادة المعنى المجازي.
- الردّ على الشبهة: عدم صلاحية القرائن المذكورة لصرف اللفظ عن معناه الحقيقي.
- ٥٥ قرائن آية: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾.
- ٦٦ قرائن آية: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾.
- ٧٧ تنبيه.
- ٧٨ آيات الإرث العامة.
- ٧٩ شبهة: تخصيص آيات الإرث العامة بحديث (لا نورث).
- ٧٩ ... الردّ على الشبهة: عدم الفراغ من حجية حديث (لا نورث).
- ٨٢ شبهة: رواية (لا نورث) مروية في مصادر الشيعة.
- ٨٢ المناقشة في الرواية المروية في مصادر الشيعة.
- ١- رواية عبد الله بن ميمون القداح.
- ٢- رواية أبي البخترى.
- ٨٤ المناقشة.
- ٣- رواية بنت أبي رافع.
- ٨٧ المناقشة.
- ٤- رواية صفوان بن سليمان.
- ٨٩ المناقشة.
- ٥- المرسل.
- ٩٠ المناقشة.
- ٩٠ نتائج البحث.
- ٩١ المصادر.
- ٩٥